جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

مسالك الجمع
بين قاعدتَي الإمام الشافعي في ترك الاستفصال ووقائع الأعيان

إعداد

أ.د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة

أستاذ الفقه وأصوله بقسم أصول الفقه
بجامعة أم القرى، وقسم الفقه وأصوله بجامعة اليرموك

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

مسالك الجمع بين قاعدتَي الإمام الشافعي في ترك الاستفصال ووقائع الأعيان

أشرف محمود عقلة بني كنانة.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الالكتروني: ashrafalkinane@yahoo.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث المسالك التي جمع فيها العلماء بين قاعدتين وردتا على لسان الإمام الشافعي – رحمه الله –؛ حيث أوهمت بعض ألفاظهما التعارض؛ فادعاه البعض، ونفاه الأكثر، وكانت لهم مسالك في ذلك، والقاعدتان مشهورتان عن الإمام، لهما نص محكم يدل على استقراء نصوص السنة من قِبَلِهِ، وإلا لما كان له أن يصوغهما هذه الصياغة المحكمة؛ ونص الأولى منهما: (ترك الاستفصال في حكاياتِ الأحوال مع قيام الاحتمال: يُنَّزل منزلة العموم في المقال)، أما نص الثانية: (وقائع الأعيان، إذا تطرق إليها الاحتمال: كساها ثوب الإجـــمال، وسقط بها الاستدلال)، فتناول البحث في شطره الأول القاعدة الأولى؛ فأبان عن لفظها ومعناها وأمثلتها وتناول في شطره الثاني القاعدة الثانية؛ فأبان عنها بمثل ما أبان عن الأولى، ثم انطلق البحث إلى مقصوده الأصيل منه؛ وهو: نقض دعوى تعارض القاعدتين وأنهما صحيحتان عن الإمام الشافعي، ثم بيَّن مسالك العلماء في الجمع بينهما؛ وأن للعلماء أربعة مسالك في الجمع بينهما فذكرها وذكر

القائلين بها، وبين وجه الجمع في كل مسلك، وأدلته، والاعتراضات عليه، ثم بيَّن البحث المسلك الراجح في الجمع بين القاعدتين، وأن بين القاعدتين فرقًا في الحكم؛ حيث إن ألفاظهما بينها أوجه اتفاق، وأوجه افتراق، وأن أوجه الافتراق هي التي توجب تفريقًا في الحكم بينهما، وتقضي بعدم تعارضهما، وأن أولى المسالك في الجمع بينهما: أن تحمل الأولى على حكايا الأحوال التي ترك فيها النبي الاستفصال، وأن تحمل الثانية على حكايا الأحوال التي لم تنقل بالتفصيل؛ وإنما نقلت نقلًا محتملًا لوجوه يختلف الحكم باختلافها؛ فالأولى تُرِك فيها الاستفصال، والثانية لم يترك فيها الاستفصال.

الكلمات المفتاحيَّة: الشافعي – الاستفصال – وقائع – الأعيان – العموم – الاحتمال – الإجمال – الاستدلال.

Paths of Harmonizing between the Two Principles of Imam Shafi'i: Abandoning Detailed Specification and Factual Situations

Ashraf Mahmoud Aqla Bin Kinana,

Department of Jurisprudence Principles, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.

Email: ashrafalkinane@yahoo.com

Abstract:

This research explores the approaches scholars have taken to reconcile two principles attributed to Imam Shafi'i, addressing perceived contradictions in their wording. While some suggested conflict, the majority refuted it, offering various methods of reconciliation. The two principles, well-known in Shafi'i jurisprudence, have precise texts indicating their derivation from the Prophet's traditions. The first principle states: "Abandoning detailed specification in narrations of situations while allowing for possibilities lowers the status of generality in discourse." The second principle, regarding factual situations, suggests that when possibilities are considered, it blankets them with the garment of generality, rendering them unsuitable for legal inference. The research delves into the first principle, explaining its wording, meaning, and examples, then moves on to the second principle, providing similar insights. The study's primary objective is to refute claims of contradiction between the two principles, asserting their validity in Imam Shafi'i's

teachings. The research then elucidates the various paths scholars have taken to reconcile these principles, presenting four approaches along with proponents, methods, and objections. Finally, the study identifies the predominant approach in harmonizing these principles, emphasizing differences in legal rulings based on specific contexts. The analysis highlights areas of agreement and divergence in the wording of the principles, indicating that divergences necessitate distinct legal judgments, ultimately asserting that the first approach, linking the first principle to situations where the Prophet omitted detailed specifications, while attributing the second principle to situations not conveyed in detail, is the most compelling.

***Key Words*: Shafi'i - Abandonment Of Detailed Specification - Factual - Situations – Generality – Possibility - Inference.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإمام الشافعي مجدد المئة الثانية؛ جدد للأمة دينها؛ فكان بحق إمام الأئمة وأستاذ الأستاذين، أصَّل الأصول بنظره الثاقب واستنباطه العميق، ووضع القواعد، ولانت له الأصول كما لان الحديد لسليمان عليه السلام؛ وهو الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل للفضل البزاز حينما حجَّ معه الفضل: (إن فاتك حديث بعلو تجده بنزول، ولا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك عقل هذا الفتى؛ أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحدًا أفقه في كتاب الله عزوجل من هذا الفتى القرشى)[1].

وقد وردت قواعد كثيرة على لسان الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- دوَّنها في كتبه، وأخرى نقلت على لسانه نقلًا متواترًا متظافرًا، وإن الناظر في هذه القواعد ليجد أنها تخرج من إمام بصير مستقري للنصوص استقراء واضحًا في ألفاظ تلك القواعد، وفي تطبيقاتها؛ فإنك لا تشاء تستقري تطبيقات ما قاله من القواعد، إلا وتجد الدقة العالية والتأصيل العميق المبني على النصوص، بالأخص نصوص السنة، كيف لا، وهو الملقلب بـ: (ناصر الحديث)، وهو البارع في خط "اختلاف الحديث"، وتأصيلاته الحديثيَّة ظاهرة في رسالته الأصوليَّة التأصيليَّة، التي بُني عليها علم الأصول كله أوله وآخره.

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٧ ص٢٠٣.

وإنني من هذا المنطلق رغبتُ أن أُسهم في إبراز جهد الإمام التأصيلي في قاعدتين علميتين بناهما على استقراء نصوص السنة النبويَّة، وقد وردتا على لسانه -رحمه الله- ونسبهما إليه كل من تناولهما من أهل العلم بالبحث والبيان والتفصيل؛ وهما قوله: (ترك الاستفصال في حكاياتِ الأحوال مع قيام الاحتمال: يُنَّزل منزلة العموم في المقال)، وقوله: (وقائع الأعيان، إذا تطرق إليها الاحتمال: كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال)؛ فتناولتهما ببيان لفظهما ومعناهما وأمثلتهما من السنة النبويَّة؛ ولما ادَّعى بعض أهل العلم أن بين القاعدتين تعارضًا، وآخرون شككوا في صحة نسبة إحدهما إليه؛ أحببتُ أن أتناول جانبًا مهمًا متعلقًا بهما من هذه الجهة؛ فاتَّجه بحثي إلى إثبات نسبتهما إلى الإمام، وإلى مسالك العلماء في الجمع بينهما؛ فعمِدتُ إلى جمع ذلك كله وتحليله، وتناوله بالبحث والبيان؛ واخترت العنوان الآتي لبحثي: (مسالك الجمع بين قاعدتَي الإمام الشافعي في ترك الاستفصال ووقائع الأعيان)؛ وسلطت فيه الضوء على هذه المسالك التي اجتهد فيها أصحابها العلماء ذبًا عن الإمام، وبيانًا لعميق كلامه، وشرحًا لما أُجمِل على لسانه.

وقد عمدتُ إلى إعداد هذا البحث وجمع مادته العلميَّة؛ منذ إحدى وعشرين سنة؛ فطال معي جدًا حتى بلغت صفحاته مئة وثلاثين صفحة، ولم أنشط لاختصاره على قدر المجلات العلميَّة المحكَّمة إلا في هذه الأيام المباركة؛ حيث شغلتُ عنه بمجموعة كبيرة من المشاريع العلمية الأخرى التي خرجت لنور النشر، وأخذت مكانها بين دورها، وفي صفحات المجلات المحكَّمة؛ حتى نلت بها أعلى الدرجات العلميَّة الأكاديميَّة؛ فجاءت فُسُحات في الوقت لإعادة النظر في المشاريع القديمة؛ التي عادتي المطَّردة فيها أن أجمعها فلا أترك فيها شاذَّة ولا فاذَّة؛ ثم أنتقي منها

ما يصلح للنشر؛ حسب الوعاء الذي ستنشر فيه؛ فإن كانت أوعية صغيرة كأوعية المجلات المحكَّمة، اختصرته على قدِّها -كما في هذا البحث- وإن كانت أوعية موسَّعة تركته على قدرها؛ حيث الإسهاب والتطويل والبحث الموسَّع؛ وكان من بعض عاداتي في ذلك: أن أصدر البحث في إصدارات ثلاثة: أولاها مطولًا. وثانيها مختصرًا منه. وثالثها معتصرًا من المختصر؛ ليناسب في طباقته الثلاثة أنواع أوعية النشر، وأصناف القراء من البشر؛ فيعم النفع كاتبه وقارئه وناشره؛ نسأل الله تعالى ألا يجعلنا نكتب إلا النافع؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله تعالى بقلب سليم.

أهميَّة البحث:

يظهر شيء من أهمية البحث فيما يأتي:

١) إبراز شيء من الجهود التأصيليَّة للإمام الشافعي.

٢) بيان حُسن التقعيد المبني على استقراء النصوص؛ بالأخص نصوص السنَّة النبويَّة.

٣) بيان فضل الإمام الشافعي على العلم؛ وفضل العلماء بعده إلى يومنا هذا؛ حيث عُنو بكلامه شرحًا وبيانًا ودفعًا للتعارض.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما مسالك الجمع بين قاعدتَي الإمام الشافعي في ترك الاستفصال ووقائع الأعيان؟ وتتفرع عليه الأسئلة الآتية:

١) كيف يُدفَع التعارض بين قاعدتَي الإمام الشافعي؟

٢) ما المسلك الراجح للجمع بين قاعدتَي الإمام الشافعي؟

٣) ما أثر القاعدتين في التمثيل عليهما من نصوص السنَّة النبويَّة، وفي الاختلاف

الفقهي في بعض المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على السنَّة النبويَّة؟

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث في الإجابة على السؤال الرئيس في أسئلة مشكلة الدراسة؛ وذلك: ببيان مسالك الجمع بين قاعدتَي الإمام الشافعي في ترك الاستفصال ووقائع الأعيان.

ثم بالإجابة على الأسئلة المتفرعة على السؤال الرئيس على النحو الآتي:

١) بيان كيف يُدفَع التعارض بين قاعدتَي الإمام الشافعي.

٢) بيان المسلك الراجح للجمع بين قاعدتَي الإمام الشافعي.

٣) بيان أثرالقاعدتين في التمثيل عليهما من نصوص السنَّة النبويَّة، وفي الاختلاف الفقهي في بعض المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على السنَّة النبويَّة.

منهج البحث:

١) اخترت القاعدتين لأجعلهما محل بحثي؛ كونهما قاعدتان مشهورتان عن الإمام الشافعي، لم تردا في كتبه، مع تتابع العلماء على نقلهما عنه.

٢) قمتُ بتتبع مظان القاعدتين في كتب أهل العلم، وإثبات نسبتهما إلى الإمام الشافعي.

٣) اعتنيت ببيان لفظ القاعدتين عن الإمام الشافعي، وما زاده بعض العلماء على لفظ إحداهما.

٤) ضربت أمثلة على القاعدتين من السنة النبويَّة؛ لأن موضوعهما متعلق بالسنَّة النبويَّة لا غير.

٥) ضربت أمثلة على القاعدتين من مسائل الفقه الخلافيَّة المبني الخلاف فيها على السنَّة النبويَّة.

٦) جمعت مسالك العلماء في الجمع بين القاعدتين، دفعًا للتعارض الموهوم بينهما، وأثبتُّ عدم تعارضهما، ورجَّحتُ أحد مسالك الجمع بينهما.

٧) بينتُ في ثنايا البحث كل ما تحتاجه القاعدتان مما لا يُستَغنَى عنه في بيانهما وتجليتهما.

الدراسات السابقة:

سبق أن ذكرت أنني تناولت موضوع هذا البحث منذ إحدى وعشرين سنة، وقد ظهرت بعد ذلك كتابات كثيرة في القاعدتين، بعضها تناول القاعدة الأولى معناها وتطبيقاتها، وبعضها تناول القاعدة الثانية معناها وتطبيقاتها، وقليل منها تطرق للتعارض بين القاعدتين وإلى كيفية حل التعارض بينهما، وهذه التي تطرقت لحل التعارض بينهما جاءت مقتضبة في ذلك؛ لأن ذلك الجمع بينهما لم يكن هو المقصود الأصيل في بحوثهم؛ بخلاف بحثي هذا الذي كان مقصوده الأصيل التوسع في مسالك الجمع بين القاعدتين، وعلى كل حال جميع ما ساذكر من الدراسات جاءت بعد دراستي هذه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ــ بحث بعنوان: قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصولية تطبيقية، د. عبد الرحمن ابن محمد القرني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٧)، العدد (٣٢)، ذو الحجة ١٤٢٥هـ، الصفحات: (١٠٦- ١٧٢).

فبين معنى القاعدة، وحجيتها مع ذكر الدلائل والمناقشات، ، وشروط العمل بها، وتخصيصها للعموم، ثم ذكر اثنتى عشرة مسألة فرعيَّة انبنت على الاحتجاج بالقاعدة؛ حيث اختار ثلاث مسائل لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

٢ــبحث بعنوان: قاعدة ترك الاستفصال في حكايا الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، دراسة وتطبيقًا، د. محمد بن عبد العزيز المبارك، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، العدد (٤٥)، محرم ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، الصفحات: (١١٧- ١٩٣).

وقد بين تعريف القاعدة، وصيغها، وتطرق للفرق بينها وبين القاعدة الأخرى، وبين أركانها وشروط إعمالها، وحجيتها، وتطبيقاتها وذكر في ذلك ست عشرة مسألة تطبيقية للقاعدة.

وقد ذكر المطلب الثالث من المبحث الأول في الصفحات: (١٣٤- ١٣٩)، وعنوانه: (الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال)، ولم يزد على ما ذكره القرافي من مسالك الجمع بين القاعدتين، وهو وإن كان يشترك مع بحثنا هذا في هذه الجزئية، إلا إنه جزء يسير منه.

١ــبحث بعنوان: التطبيقات الفقهية لقاعدة ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال في غير العبادات، إعداد. محمد بن مبارك القحطاني، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩ه- ١٤٣٠م.

وقد ابتدأ بحثه بتمهيد في معنى القاعدة وصيغتها ومستندها وأهميتها وشروط إعمالها وموقف المذاهب منها.ثم أتبع ذلك بأربعة فصول تطبيقية، الفصل الأول التطبيقات الفقهية للقاعدة في المعاملات وفيه خمس مسائل. والفصل الثاني التطبيقات الفقهية للقاعدة في فقه الأسرة، وفيه اثنتا عشرة مسألة. والفصل الثالث التطبيقات الفقهية للقاعدة في

الجنايات والحدود، وفيه سبع مسائل. والفصل الثالث التطبيقات الفقهية للقاعدة في الأطعمة، وفيه ست مسائل.

وكان جهده في القاعدة منصبًا على التطبيق عليها في غير العبادات كما هو ظاهر، ولم يتطرق للقاعدة الأخرى، ولا للتعارض بينهما، ولا لمسالك الجمع بينهما، الذي هو موضوع بحثنا.

٢ــبحث بعنوان: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال، د. خالد بن علي التميمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت، مجلد (٢٣)، عدد (٧٥)، ذو الحجة ١٤٢٩هـ- ديسمبر ٢٠٠٨م، الصفحات: (٦٣-١١٣).

٣ــوقد ضبط نص القاعدة، وذكر صيغها المختلف، وبين معناها، وحقق نسبتها إلى قائلها، وذكر الأدلة على صحتها، ومستثنياتها والخلاف فيها، وما يرد عليها من اعتراضات، ثم مثل بأمثلة تطبيقية فقهية، ثم ذكر شيئًا من دفع التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة الإمام الشافعي الأخرى.

٤ــمقال بعنوان: الوئام بين قاعدتي: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، وتطرق الاحتمال للاستدلال، د. فؤاد بن يحيى الهاشمي، وهو مقال في صفحتين تقريبًا، منشور على موقع الملتقى الفقهي، عام ٢٠٠٨م.

٥ــولم يزد فيه صاحب المقال عما قاله الزركشي في البحر المحيط، فجل المقال نقل لنص الزركشي بتمامه.

٦ــبحث بعنوان: القاعدة المبنية على ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال: صيغتها، العمل بها، تطبيقاتها، د. أيمن عيسى زعاترة، مجلة

دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٤)، العدد (١)، ٢٠١٧م، الصفحات: (٦٥- ٨٢).

وقد تكون البحث من مبحثين: الأول: مفردات القاعدة والعمل بها؛ فبين في أربعة مطالب مفردات القاعدة، ثم العمل بها، ثم التوفيق بين القاعدة والقاعدة الأخرى. والثاني: تطبيقات القاعدة، تناول فيه ٢٥ مسألة فقهية مختصرة، أدرجها في أربعة مطالب واحد في العبادات، وآخر في المعاملات المالية، وثال في المعاملات غير المالية، ورابع في القضايا المعاصرة.

وقد تناول في المطلب الرابع من المبحث الأول: التوفيق بين القاعدتين في الصفحات: (٧١- ٧٣). فذكر ثلاثة أجوبة للأصوليين، وكان في الجواب الثالث ثلاثة أقوال في الجمع بين القاعدتين.

٧- بحث بعنوان: قاعدة ترك الاستفصال عند الشيخ محمد العثيمين، وأثرها في آرائه العلمية، د. خالد بن سليم الشراري، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الأول، ٢٠٢١م، الصفحات: (١٣٣- ١٤٨).

وقد تناول معنى القاعدة، ونوعها هل هي أصولية أم فقهية. وحجيتها، في الأربع صفحات الأولى من البحث ١٣٥- ١٣٨، ثم تناول في بقية صفحات البحث حجية القاعدة عند الشيخ محمد العثيمين، وشروط إعمالها عنده.

الفرق بين دراستي وبين هذه الدراسات يتلخص في الآتي:

١) إن بعض هذه البحوث تطرقت للقاعدة الأولى من قاعدتي الإمام الشافعي، من ناحية تأصيلية تطبيقية، مثل الدراسة الأولى والثانية. بينما دراستي وإن تناولت القاعدة الأولى والثانية من ناحية تأصيليَّة، إلا إن مقصود البحث

الأصيل هو بيان مسالك العلماء في الجمع بين القاعدتين، وهو ما لم تتطرق له الدراستان المذكورتان.

٢) إن بعض البحوث تناولت التوفيق بين قاعدتي الإمام الشافعي؛ مثل الدراسة الرابعة والسادسة؛ فقد تناولت الدراستان الجمع بين القاعدتين باختصار شديد؛ بينما دراستي تناولت مسالك الجمع بين القاعدتين بتفصيل، وأقامت الأدلة على كل مسلك، مع المناقشة والترجيح، وهذا لم يتوفر في شيء من الدراسات السابقة لا الدراستان المذكورتان، ولا بقية الدراسات من باب أولى.

٣) إن بعض الدراسات اعتنت بالتطبيق على القاعدة الأولى؛ فتناولت التأصيل للقاعدة باختصار شديد، ثم ركزت على التطبيق المراد؛ كالدراسة الثالثة والسابعة؛ فالثالثة تناولت مجموعة من المسائل الفقهيَّة التطبيقية على القاعدة، والسابعة تناولت حجية القاعدة وتطبيقاتها عند الشيخ محمد العثيمين، وأثرها في فقهه؛ فهما دراستان تعنيان بالتطبيقات واحدة بشكل عام، والثانية بشكل خاص؛ بينما دراستي مقصودها الأصيل حل التعارض بين القاعدتين، وبيان مسالك العلماء في ذلك، مع المناقشة والترجيح، مع ملاحظة أن دراستي جاءت قبل الثالثة بست سنوات، وقبل الدراسة السابعة بخمسة عشر عامًا.

٤) أن بعض الدراسات لم يرد فيه البتة ذكر للقاعدة الثانية، ولا اعتنت بالتعارض بين القاعدتين البتة؛ مثل الدراسات الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسابعة. بينما دراستي مخصصه لمناقشة هذه القضية؛ من ذكر القاعدتين معًا، ومسالك الجمع بينهما.

٥) أن بعض الدراسات ليست دراسة علميَّة على وجه الحقيقة؛ كالدراسة الخامسة؛ حيث هي مقال في الوئام بين القاعدتين، لم يزد على ذكر كلام الزركشي في البحر المحيط، وقد ذكرت هذه الدراسة لئلا يتوهمن متوهم أنها دراسة علميَّة في صلب موضوع بحثي.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: قاعدتا الإمام الشافعي، معناهما وأمثلتهما ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القاعدة الأولى "لفظها ومعناها وأمثلتها" ، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: لفظ القاعدة الأولى: ترك الاستفصال في حكاياتِ الأحوال مع قيام الاحتمال: يُنَّزل منزلة العموم في المقال.

الفرع الثاني: معنى القاعدة الأولى.

الفرع الثالث: أمثلة القاعدة الأولى.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية "لفظها ومعناها وأمثلتها" ، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: لفظ القاعدة الثانية: وقائع الأعيان، إذا تطرق إليها الاحتمال: كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

الفرع الثاني: معنى القاعدة الثانية.

الفرع الثالث: أمثلة القاعدة الثانية.

المبحث الثاني: نقض دعوى تعارض القاعدتين ومسالك العلماء في حل التعارض بينهما ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: نقض دعوى تعارض القاعدتين:

المطلب الثاني: مسالك العلماء في حل التعارض بين القاعدتين ، ويشتمل على خمسة مسالك .

المسلك الأول: مسلك القرافي: أن الأولى تحمل على الاحتمال في محل الحكم، والثانية تحمل على الاحتمال في دليل الحكم.

المسلك الثاني: مسلك القرافي -أيضاً-: أن الأولى تحمل على ما إذا كان الاحتمال مرجوحاً، والثانية تحمل على ما إذا كان الاحتمال مقارباً أو مساوياً.

المسلك الثالث: مسلك أكثر الشافعية: أن الأولى تحمل على الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه، وتحمل الثانية على الاستدلال فيها بفعل الشارع.

المسلك الرابع: مسلك الأصفهاني: أن الأولى في ترك استفصال الشارع، والثانية في كون الواقعة في نفسها لم تنقل بالتفصيل، بل نقلاً محتملاً لوجوه يختلف الحكم باختلافها.

المسلك الراجح في حل التعارض بين القاعدتين.

الخاتمة.

سائلًا المولى عز وجل أن يتمم الجهود على خير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

قاعدتا الإمام الشافعي، معناهما وأمثلتهما

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

القاعدة الأولى "لفظها ومعناها وأمثلتها"

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول

لفظ القاعدة الأولى: تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَاتِ الأَحْوَالِ مَعْ قِيَامِ الاْحْتِمَالِ : يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ

هذا هو لفظ القاعدة الذي اشتهر جداً نقله عن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وهو أول من ذكرها، وعلى هذا توالت جميع كتب الأصول والقواعد الفقهية، وغالب كتب الفقه ، ينقلونها عن الإمام الشافعي[1].

(١) وقد نقلها عن الإمام الشافعي من الشافعية: الجويني، البرهان، ج١ص١٢٢، الغزالي، المستصفى، ص٢٣٥، وعنه: العراقي، الغيث الهامع، ص٣٣٥، الرازي، المحصول، ج٢ ص٣٨٧، الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج٤ ص٣٧١، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٢٣٧، السمعاني، قواطع الأدلة، ج٣ ص ٤٧٣، الإسنوي، التمهيد، ص٤٢٨، نهاية السول، ج٢ ص١٠٢، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١ ص١٢٣، وج٢ ص ٢٣٠. وانظر: ج٤ ص ٥٣، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٣٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص ١٤٨، الصفي الهندي، نهاية الوصول، ج٤ ص ١٤٣٨، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص١٩٦، الشرواني، حواشي الشرواني، ج٧ ص٣٣٧،البجيرمي، حاشية البجيرمي،ج١ ص ٢٩٧، وج٢ ص=

وهي تتضمن كلاماً بليغاً ودقيقاً يليق بمكانة هذا الإمام، ولا عجب؛ فقد قالوا قديماً: قول الشافعي حجة في اللغة[1].

=٤٣٦، وج٣ ص٣٨٢، الصنعاني، سبل السلام، ج٣ص١٤٣٤، عند كتاب: الطلاق، (ح١٠٠٦/٢)، وص١٤٧٥، عند باب: الإيلاء والظهار والكفارة، ح١٠٢٧/٦، وانظر: ج٢ص٩٣٢، وج٣ص١١٣٢ و١١٥٢، وج٤ ص١٦٧٦.

وقد نقلها عن الإمام الشافعي من غير الشافعية التالون:

فمن الحنفية: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ ص٢٧٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ ص٩٦، وج٤ ص٤، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٢ ص ٤.

ومن المالكية: القرافي، نفائس الأصول، ج٤ ص١٩٧٠، والفروق، له، ج٢ ص٨٧، وشرح تنقيح الفصول، له، ص١٤٧، والذخيرة، له، ج١ ص ٨٧، ابن العربي، المحصول، ص٧٨، الزرقاني، شرحه على موطأ مالك، ج١ ص ١٨٠، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٨- ١٧٩، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٧.

ومن الحنابلة: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ص٨٠١، آل تيمية، المسودة، ج١ ص٢٦٣ - ٢٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٧١، ابن تيمية، الفتاوى، ج١ ص٥٧٢، وانظر: ج٢١ ص٤٩٦ و٥١٥ و٥٢٧، والفتاوى الكبرى، له، ج١ ص٣٩٤، وانظر: ج١ ص٢٤١ ، و٢٤٢، وج٦ ص٣٠٠، ابن بدران، المدخل، ج١ ص٢٤٤ - ٢٤٥، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٤٤، والمختصر في أصول الفقه، له، ص١١٦.

ومن غير هؤلاء: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٢٩، والسيل الجرار، له، ج٣ ص٦٧ - ٦٨، وج٤ ص٣٢٧ -٣٢٨، وج٤ ص٣٤٩.

(١) نقل الإسنوي، في كتابه: الكوكب الدري، ص٥٤-٥٨، والشيخ أحمد شاكر في مقدمة الرسالة، ص١٣ - ١٤، أقولاً عن كثيرين تفيد: حجية قول الإمام الشافعي في اللغة، منها: =

ولم أجد لفظ هذه القاعدة في كتب الإمام الشافعي، ويبدو أن تلامذته تناقلوها جيلاً بعد جيل حتى عمَّ الأمر واشتهر عنه.

قال ابن السبكي: «وهذا إن لم أجده مسطوراً في نصوصه ؛ فقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي[١] ﷺ»[٢].

وزاد القرافي على القاعدة قوله: «ويحسن بها الاستدلال»[٣] .

وقد نقل بعضهم كلمة «وقائع»[٤] بدل كلمة «حكايات»، ونقل بعضهم كلمة «قضايا»[٥] بدلها -أيضاً-.

قال ابن هشام: «الشافعي كلامه لغة يحتج بها»، وقال -أيضاً-: «جالست الشافعي زماناً، فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر، لا يجد كلمة في العربية أحسن منها».

وقال ثعلب: «العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي، وهو من بيت اللغة! والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغة، لا أن يؤخذ عليه اللغة».

وقال الإسنوي: «وأما العربية فكان فيها هو الكعبة، والمحجة، والذي ينطق به فيها حجة».

(١) يقصد بذلك: الإمام الجويني، في كتابه البرهان في أصول الفقه، ج١ ص١٢٢.

(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٣٧.

(٣) الفروق، ج٢ ص٨٧.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٤٨، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥.

(٥) انظر: إسعيفان، قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية، ص١٠١.

الفرع الثاني

معنى القاعدة الأولى

«أن القضية الواقعة إذا احتمل وقوعها على وجوه، ثم إن الشارع سُئل عنها؛ فأطلق الجواب، ولم يستفصل، دل ذلك على العموم»[(١)] .

وبمعنى أكثر وضوحاً يقال: إذا سئل النبي ﷺ عن حكم واقعة معينة من الوقائع، وكانت هذه الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على عدة وجوه وجهين فأكثر؛ فأجاب الشارع جواباً مطلقاً دون استفصال[(٢)] عن هذه الواقعة؛ فإن الحكم حينئذ -والذي ذُكر في جواب النبي ﷺ-: يكون صادقاً على كل الوجوه.

وأما بقية الوجوه؛ فحكمه لا يصدق عليها؛ لأنه لو أرادها لاستفصل عنها[(٣)].

قال الزركشي: «والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب؛ فالتفت الشافعي إلى هذا الوجه، وهذا أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان»[(٤)].

---

(١) الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج٤ ص٣٧١٠.

(٢) يستفاد من سياق عبارات الأصوليِّين والفقهاء أن الاستفصال: طلب تفصيل.
ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، رغم أنها صحيحة، وكفى بها صحة أن وردت في كلام مَن كلامه حجة في لغة العرب.
انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤ ص٥٩ - ٦٠.

(٣) انظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٦٤، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢ ص٣٠٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥١، المالكي، إدرار الشروق، ج٢ ص١٠٠-١٠١.

(٤) البحر المحيط، ج٣ ص١٥١.

وعبارة الإمام الشافعي الأخيرة: «ينزل منزلة العموم في المقال»، عبارة دقيقة، ومعناها العام: أن ترك الاستفصال في هذه الواقعة المعينة، ينزل منزلة العموم اللفظي.

فيعم الحكم جميع صورها المحتملة، بدليل: أنه ﷺ كان من عادته أن يستفصل ويستقصي؛ بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالاً في الإيضاح[1]،

---

(١) وقد ضرب ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٣٧ –١٣٨، لاستفصال الشارع في كثير من الوقائع، أمثلة منها:

ما أخرجه: البخاري ، الصحيح، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ص١١٧٥، (ح ٦٨٢٤)، عن ابن عباس ب قال: لما أتى .ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَهَا؟»، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وفي باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، ص ١١٧٦، (ح ٦٨٢٥)، أن النبي ﷺ دعاه؛ فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا يا رسول الله؛ فقال: «أَحْصَنْتَ؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «اذْهَبُوا؛ فَارْجُمُوهُ».

وأخرج هذه الرواية: مسلم، الصحيح، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣ص١٣١٨، (ح١٦٩١).

وفي رواية أخرى له في نفس الكتاب والباب ، (ح١٦٩٥/٢٢)، ج٣ ص١٣٢٢؛ فسأل رسول الله ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ ؟» فأخبر أنه ليس مجنونًا؛ فقال: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟»، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد من ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟»؛ فقال: نعم، فأمر به؛ فرجم.

وفي رواية أخرى له، (ح١٦٩٥/٢٣)، ج٣ ص١٣٢٣؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه؛ فقال: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً؛ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟»؛ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نُرى. =

فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار، لما أطلق صاحب الشرع القول فيه، دون استفصال، ولو كان الاستفصال مؤثراً، لاستفصل؛ فدل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم، فكان منزلاً منزلة العموم(١).

=وفي صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان ، كتاب: الحدود، باب: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رد ماعز بن مالك في المرار الأربع وأمر فطرد ، ج١٠ ص٢٤٦، (ح٤٤٠٠)؛ فقال له رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى؟»، قال: «أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ ؟» قال: نعم؛ فأمر به أن يرجم.

وفي باب: ذكر إباحة التوقف في إمضاء الحدود ، واستئناف أسبابها بما فيه الاحتياط للرعية، ج١٠ ص٢٤٤، (ح٤٣٩٩)، قال النبي ﷺ: «هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمِكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ».

قال ابن القيم، في زاد المعاد، ج٥ ص٢٦ و٣٠: «يجب استفسار المقر في محل الإجمال لأن اليد والفم والعين، لما كان استمتاعها زنى ، استفسر عنه دفعاً لاحتماله».

وقال الصنعاني، في سبل السلام، ج٤ ص١٦٧٦، عند ذكره لألفاظ حديث ماعز: «دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد»، وبوب الشوكاني ، في نيل الأوطار، ج٧ ص٢٦٥ – ٢٧٥، على حديث ماعز (استفسار المقر بالزنى ، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه) ، ثم قال: «وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ، ماليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال... ثم لم يكتف بذلك ، بل صوره تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس ، أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه».

(١) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٣٧، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٨، العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، ج١ ص١٧٨، إسعيفان، قضايا الأعيان، ص١٠١-١٠٢.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى؛ فإن قوله: «ينزل منزلة» غاية في الدقة؛ فهو قد قال: «ينزل منزلة العموم» ولم يقل: «أنه عام».

وذلك؛ لأن الصيغة في حكايات الأحوال عارية عن لفظ العموم، فلا يقال فيها عموم لفظي[١] ، فهو إذن: «عموم حكمي غير مكتسب من الصيغة»[٢]، والحكم فيه يشمل الأحوال كلها، وليس هو حقيقة في العموم[٣].

قال الباقلاني: «فهذا إذن تعميم لقوله ﷺ من جهة المعنى دون اللفظ؛ فإن نفس لفظه ليس يُنبئ عن تعميم»[٤].

قال ابن دقيق العيد: «قلنا: إنه مُنزَّل منزلةَ العموم، بمعنى شمول الحكم للأحوال؛ فلا يجعله حقيقةً في العموم»[٥].

ثم إن قوله: «مع قيام الاحتمال»، ليس معناه كل احتمال يرد على حكايا الأحوال؛ فإن للاحتمال أنواعاً كثيرة، منها المعتبر، ومنها غير المعتبر في التأثير على الحكم.

---

(١) إسعيفان، قضايا الأعيان، ص١٠٢.

(٢) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣، وانظر: (ص١٣٨)؛ فإنه قال: «ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم؛ فكأنه منزل منزلة العموم، وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة».

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥١، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٩.

(٤) الجويني ، « التلخيص في أصول الفقه » ، (ج٢ ص٥٥) ، وهو تلخيص لكتاب « التقريب والإرشاد الكبير » ، للباقلاني .

(٥) انظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج ١ ص ٩١.

فكان لابد من بيان أي أنواع الاحتمالات يقصد الإمام الشافعي، وقد بين ذلك غير واحد من العلماء -رحمة الله عليهم-.

وخلاصة كلامهم فيه:

إن من الاحتمال ما يكون مرجوحاً، ومنه ما يكون مساوياً، ومنه ما يكون مقارباً، ومنه ما يكون احتمالاً عقلياً(١).

فأما الاحتمال المرجوح: فلا عبرة فيه بالإجماع، وهو لا يقدح في دلالة اللفظ؛ لأن الظواهر كلها فيها الاحتمال المرجوح، ولا يقدح في دلالتها.

وأما الاحتمال المقارب: فلا عبرة فيه؛ لأنه إما أن يكون قريباً من الرجحان، وإما أن يكون قريباً من المرجوحية؛ فيلحق بما قرب منه.

وأما الاحتمال العقلي: فلا يعتبر -أيضاً-، ولو اعتبر لأدى إلى رد معظم الوقائع التي حكم فيها الشارع؛ إذ ما من واقعة إلا ويحتمل أن يكون فيها تجويز عقلي.

وأما الاحتمال المساوي: فهو الذي يظهر أنه المراد من إطلاق عبارة الإمام الشافعي؛ لأنه قل شيء إلا ويطرقه الاحتمال، والأصل في الكلام أن يجري على

(١) هذه أنواع الاحتمال. ومعنى الاحتمال الراجح: هو ما تردد الذهن فيه بين معنيين؛ فأكثر، وترجَّح في أحد معنييه أو معانية. فإذا تأكَّد عدم رجانه في أحد معنييه أو معانيه؛ فهو الاحتمال المرجوح. وإذا كان التردد بين الاحتمالين فأكثر على التساوي، دون مرجِّح لأحدهما من اللفظ، أو من غيره؛ فهو الاحتمال المساوي. وإذا ظهر عدم رجحانه في أحد معنييه أو معانيه؛ فهو الاحتمال المقارب. والاحتمال العقلي؛ هو: ما أثاره العقل؛ وقد يكون معتبرًا، وقد يكون غير معتبر؛ وضابط ذلك كونه يعود إلى الاحتمال الراجح أو المرجوح؛ فالأول معتبر، والثاني غير معتبر.

ظاهرة حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد، فلا نظر إلى احتمال يخالف ظاهر الكلام.

فثبت بذلك أن الإمام الشافعي لم يرد بذلك مطلق الاحتمالات، وإنما أراد الاحتمال المساوي؛ لأن الاحتمال المساوي هو الذي يتردد الذهن فيه.

أما إذا كان الاحتمال راجحاً أو مرجوحاً، فالأمر فيه واضح، ولا تردد فيه حتى يصار إليه، فالراجح مقبول، والمرجوح مردود، والمساوي لا هو مقبول ولا مردود، فثبت أن هذا هو الاحتمال المراد(١).

الفرع الثالث

أمثلة القاعدة الأولى

ضرب الأصوليُّون والفقهاء لهذه القاعدة أمثلة كثيرة، لأهميتها وشدة اعتنائهم بها؛ فهي قاعدة دقيقة من إمام دقيق تعودنا على فصاحته وحسن صياغته.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

المثال الأول: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة:

وقد جاء في ذلك أربع روايات، عن أربعة من الصحابة، أختارُ منها روايتين:

(١) انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج٤ ص١٩٧٢، الفروق، له، ج٢ص٨٧، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٢، ابن الشاط، إدرار الشروق، ج٢ ص٨٧، (بتصرف وشرح)، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٤٣٠، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٩.

١- رواية غيلان بن سلمة الثقفي[١]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة؛ فقال له النبي ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[٢].

وفي رواية: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[٣].

---

(١) هو : أبو عمر غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن شرحبيل الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، توفي آخر خلافة عمر ﷺ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣ ص١٢٥٦، ترجمة: (٢٠٦٦)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٥ ص٣٣٠-٣٣٦، ترجمة (٦٩٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، (ح٥٠٢٧)، و(ح٥٥٥٨)، و(ح٤٦٠٩)، و(ح٤٦٣١)، والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، (ح١١٢٨)، وابن ماجه، السنن، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (ح١٩٥٣).

(٣) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، (ح١٨٣١)، والشافعي ، الأم، (ح٢١٠٧)، و(ح ٢١٠٨) ، و (ح ٢٢٥٥)، و(ح ٢٢٥٦)، وابن حبان، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار، (ح٤١٥٧ و٤١٥٨)، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (ح١٣٨٢٣).

والحديث اختلف في صحته: فضعفه الإمام البخاري والإمام مسلم وابن عبد البر. وصححه: ابن القطان، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم والطحاوي، وابن حجر، والألباني.

قال ابن حجر بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده : « ورجال إسناده ثقات » ، وقال الألباني عقب كلام ابن حجر: «وهو شاهد جيد ، ودليل قوي على أن للحديث موصلاً أصيلاً عن سالم عن ابن عمر... وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم وعن ابن عمر».

فعلى ذلك : فالراجح أن الحديث صحيح لغيره.

انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣ ص١٦٩، الألباني، إرواء الغليل، ج٦ ص٢٩١ - ٢٩٤، (ح١٨٨٣).

٢ - رواية قيس بن الحارث الأسدي[١]: فعنه ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ؛ فقلت له؟ فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[٢].

فالنبي ﷺ أطلق القول في هاتين القضيتين، ولم يستفصل، والعقد فيهما يحتمل أمرين: أن يكون وقع عليهن معاً، أو أن يكون وقع عليهن على الترتيب.

فلما أطلق النبي ﷺ الجواب من غير استفصال، دلَّ ذلك على جواز إمساك الأربع على كل حال.

فكان ذلك كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال؛ فجاز التخيير مطلقاً، فكأن النبي ﷺ قال: (يجوز إمساكهن مع الجمع والترتيب).

ولو أراد النبي ﷺ أحد القسمين دون الآخر لاستفصل غيلان أو قيس عن ذلك، وحيث لم يستفصل دلَّ ذلك على التسوية في الحكم[٣].

---

(١) هو: قيس بن الحارث بن حذار الأسدي، وقيل الحارث بن قيس، وهو صحابي، ثقة، حسن الحديث، وكان عالماً بالحديث. انظر: ابن حجر، الإصابة، ج٥ ص٤٥٩، ترجمة: (٨٧١٥٣)، وتهذيب التهذيب، له، ج٨ ص٣٥٠، ترجمة (٦٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: الطلاق، باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، (ح٢٢٤١)، وابن ماجه، السنن، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (ح١٩٥٢)، وحسنه الألباني، في إرواء الغليل، ج٦ ص٢٩٥، (ح١٨٨٥)، وفي «صحيح سنن ابن ماجه، ج١ ص٣٣٠، (ح١٥٨٨).

(٣) انظر: الأصفهاني، الكاشف على المحصول، ج٤ ص٣٧١، القرافي، الفروق، ج٢ ص٢٩١، وشرح تنقيح الفصول، له، ص١٤٨، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٣٩، جمع الجوامع، ج٢ ص٢٤- ٢٥، الصفي الهندي، نهاية الوصول، ج٤ ص١٤٣٨ - ١٤٣٩، السمعاني، قواطع الأدلة، ج١ ص٤٧٤، الإسنوي، التمهيد، ص٤٢٩، نهاية السول، ج٢ ص١٠٢، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، الجلال،شرحه على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥٢٤، الشربيني،مغني المحتاج، ج٣=

قال ابن العربي: «ولم يستفصل عن الأوائل، ولا عن الجمع في العقد ولا التفريق، ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل»(١).

قال الإمام الشافعي: «فدلت سنة رسول الله ﷺ على انتهاء الله ــ تعالى ــ في العدد بالنكاح إلى أربع، تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع.

ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج؛ فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث، وأي الأختين شاء؛ كان العقد واحداً، أو في عقود متفرقة؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد.

ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً؟ ثم جعل له حين أسلم وآمن أن يمسك أربعاً، ولم يقل: الأوائل»(٢).

وقد اختلف العلماء فيمن أسلم من الكفار وتحته أكثر من أربع نسوة على قولين:

القول الأول: قول الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف ، وسائر الحنفية : أن من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوه ، فإن كان تزوجهن في عقد واحد ، بطل نكاحهن ، ولم يجز أن يختار منهن شيئاً .

=ص١٩٦، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٧٢، ابن بدران، المدخل، ج١ ص٢٤٤ – ٢٤٥، ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج٣ ص١٥٥ – ١٥٦، المالكي، تهذيب الفروق، ج٢ ص١٠٢، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٨، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٨.

(١) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج٣ ص١٥٥– ١٥٦.

(٢) الأم، ج٦ ص١٣١، وانظر: ج٥ ص٦٤٩ – ٦٥٠.

وإن كان تزوجهن متعاقبات ، اختار الأربع الأوائل ، وترك الباقي[١].

القول الثاني : قول جمهور العلماء ، ومعهم محمد من الحنفية ، أن من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، أنه يختار منهن أربعاً مطلقاً، دون ترتيب[٢].

ومن أدلة القول الأول التي تتعلق بالقاعدة:

١ – أن قوله ﷺ لغيلان: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً»، يحمل على ابتداء النكاح ؛ كأنه قال: (أمسك أربعاً بأن تبتدئ نكاحهن، وفارق سائرهن بأن لا تبتدئ العقد عليهن)[٣].

٢ – أنه يحتمل أن النبي ﷺ أمر الزوج باختيار أوائل النساء .

وفي الأحاديث إثبات الاختيار للزوج المسلم ، وليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول، أو بنكاح جديد .

فاحتمل أنه أثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن ، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول ؛ فلا يكون حجة مع الاحتمال[٤].

ومن أدلة القول الثاني المتعلقة بالقاعدة:

---

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ ص٤١٢، السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٦٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٦١٩.

(٢) انظر: السرخسي، «المبسوط»، (ج٤ ص٦٢)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (ج٢ ص٦١٩)، القرافي، «الذخيرة»، (ج١ ص٨٧ – ٨٨)، الآبي، «جواهر الإكليل»، (ج ص٢٩٧)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (ج٣ ص١٩٦)، الأنصاري، «فتح الوهاب»، (ج٢ ص٨٠)، البجيرمي، «حاشية البجيرمي»، (ج٣ ص٣٨١)، ابن مفلح، «الفروع»، (ج٥ ص١٩٠)، ابن قدامة، «الكافي في فقه ابن حنبل»، (ج٣ ص٤٥).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٦٢.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٦١٩، وانظر: الآمدي، الإحكام، ج٣ ص٥٥.

١ – عموم قوله ﷺ في حديث غيلان ، وحديث قيس بن الحارث السابقين ؛ فإن قوله ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وقوله ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» قول مطلق؛ لم يفصل فيه كيفية الإمساك ، هل هو على الترتيب، أو دون ترتيب؟ فدل على العموم فيهما ، وعدم الفرق بينهما(١).

٢ – أنه قد جاء التصريح بعدم الترتيب بين النساء، في حديث معاوية بن نوفل(٢)، وحديث فيروز الديلمي(٣).

وكان معاوية أسلم وتحته خمس نسوه ؛ فقال النبي ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً ؛ أَيَّتُهُنَّ شِئْتَ ، وَفَارِقِ الأُخْرَى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة ، عجوز عاقر ، معي منذ ستين سنة؛ فطلقتها(٤).

---

(١) انظر: القرافي، الذخيرة، ج١ ص٨٨، الآبي، جواهر الإكليل، ج١ ص٢٩٧، الغزالي، الوسيط، ج٥ ص١٣٣، الأنصاري، فتح الوهاب، ج٢ ص٨٠.

(٢) هو: معاوية بن نوفل، ويقال: نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة الكناني ثم الديلي، صحابي ، أسلم في الفتح. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦ ص٤٨١، ترجمة (٨٨٣٧)، وتهذيب التهذيب، له، ج١٠ ص٤٣٨، ترجمة (٨٨٦)، وتقريب التهذيب، له، ص٥٦٧، ترجمة (٧٢١٧).

(٣) هو: أبو الضحاك، ويقال: أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، يماني كناني صحابي، سكن مصر ومات في خلافة عثمان، وقيل خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين ، (ت٥٣هـ). انظر: ابن حجر، «الإصابة»، (ج٥ ص٣٧٩ – ٣٨١)، ترجمة (٧٠١٤) و(١٠١٥١)، و«تقريب التهذيب»، له، (ص٤٤٨)، ترجمة (٥٤٤٤)، ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، (ج٧ ص٩٢)، ترجمة (٥٢١).

(٤) أخرجه: الشافعي، الأم، كتاب: سير الواقدي، باب: الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ج٥ ص٦٥٢، (ح٢١٠٩)، البيهقي، السنن الكبرى، ج٧ ص١٨٤، والمعرفة، له، ٣١٦/٥.

وكان فيروز أسلم وتحته اختان؛ فقال له النبي ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(١).

فقوله ﷺ: «أَيَّتُهُنَّ شِئْتَ»، و«أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، دليل صريح على جواز الاختيار لا على الترتيب، ولو كان واجباً عليهم إمساك الأربع الأوائل، لبينه ﷺ.

وبهذين الحديثين لا يبقى موضع شبهة لعدم القول بالاختيار دون ترتيب(٢).

٣ – العمل بقاعدة (ترك الاستفصال) –التي سبق بيانها وشرحها–، وقد اعتمد على هذه القاعدة جل العلماء ، وقالوا بمضمونها ، حتى علماء الحنفية أنفسهم (٣)، فلا يبقى مجال لعدم القول بها.

قال السرخسي في المبسوط: «والمعنى فيه إن هذه حرمة اعترضت في بعض المنكوحات بعد صحة النكاح؛ فتوجب التخيير دون التفريق، كما لو طلق إحدى نسائه لا بعينها ثلاثاً»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد، المسند، (ح١٨٢٠٥)، ولفظه: «أسلمت وعندي امرأتان اختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما»، والترمذي ، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان، (ح١١٢٩ و١١٣٠)، واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأبو داود، السنن، كتاب: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، (ح٢٢٤٣)، بلفظ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، وصححه البيهقي، وحسنه الألباني، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٧ ص١٨٤، الزيلعي، نصب الراية، ج٣ ص١٧٢، الألباني، إرواء الغليل، ج ٦ ص٣٣٥.

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ج٥ ص٦٥٤، المزني، مختصر المزني، ج١ ص١٨٤.

(٣) انظر: ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ج١ ص٢٦٤، وشرح فتح القدير، له، ج٣ ص٩٦، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص٢٦٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص٢٩٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ ص٢٧٦.

(٤) ج٤ ص٦٢.

المثال الثاني: الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ؛ فقال: هلكت يا رسول؛ فقال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان؟! قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟»، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعَرَق[1] تمر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ»، قال: فهل على أفقر منا؟! فما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منا؛ فضحك النبي ﷺ من الأعرابي حتى بدت نواجذه؛ فقال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [3].

---

(١) العرق: ضفيرة تنسج من خوص، وهو المِكْتَلُ الزَّبيلُ، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعاً. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٣٣٠.

ومعنى مكتل: الزنبيل يعمل من الخوص، والزنبيل: القفة. انظر: إبراهيم مصطفى وجماعة، المعجم الوسيط، ج١ ص٣٨٨، وج٢ ص٧٧٦.

(٢) أي: ما بين حرتيها، الحرة الشرقية والغربية بالمدينة المنورة؛ فقد كانت المدينة قديماً محصورة بين الحرتين، والحرة: الأرض التي قد أَلبَسَتْها حجارة سود. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ ص٣٥٠.

(٣) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، (ح١٩٣٦)، وكتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، (ح٦٠٨٧)، وكتاب: كفارات الأيمان ، باب: متى تجب الكفارة على الغني والفقير، وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢]، (ح٦٧٠٩)، وباب: من أعان معسراً في الكفارة، (ح٦٧١٠)، وباب: يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، (ح٦٧١١)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (ح١١١١).

فالنبي ﷺ أطلق الجواب في هذه القضية -أيضاً- وهو: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟»، إلى آخر خصال الكفارة ، ولم يستفصل النبي ﷺ من الأعرابي ، مع أن الأمر يحتمل عدة أمور منها: أنه كان عامداً، أو أنه كان ناسياً، وأنه أنزل، أو أنه لم ينزل.

فدل عدم استفصاله ﷺ عن هذه الأمور ، مع أن الواقعة تحتملها على شمول الحكم لجميع هذه الحالات(١).

وأيضاً ؛ فإن النبي ﷺ أطلق قوله : « رَقَبَةً » ، مع أن هذه اللفظة تحتمل أموراً منها : أن تكون سوداء، أو أن تكون بيضاء. وأن تكون ذكراً، أو أن تكون أنثى. وأن تكون طويلة، أو أن تكون قصيرة.

فدل عدم استفصاله ﷺ عن هذه الأمور ، مع قيام الاحتمال لأحدها ، على شمول الحكم لجميع هذه الحالات على وجه التسوية بينها دونما فرق (٢).

قال ابن حجر في شرح قوله في الحديث: "هَلَكْتُ": «واستدل به على أنه كان عامداً ؛ لأن الهلاك والاحتراق ، مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي .

وإذا تقرر ذلك : فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي ، وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي ، وتمسكوا بترك استفساره عن جِمَاعِهِ، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل: ينزل منزلة العموم في القول -كما اشتهر-.

---

(١) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٣٩.

(٢) انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٩٢، وانظر: نفائس الأصول، له، ج٤ ص١٩٧١، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج٢ ص٥٤ - ٥٥، أبو يعلى، العدة، ج١ ص٣٧٣.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: "هَلَكْتُ، وَاحْتَرَقْتُ"، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم.

وأيضاً؛ فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد»[(١)].

وقد اختلف العلماء في مسألة : وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، هل تكون على العامد فقط دون الناسي ؟

أو أن الناسي والعامد في ذلك سواء ، على قولين :

القول الأول : قول جمهور العلماء ، والمشهور من قول الإمام مالك : أن الكفارة تجب على العامد فقط ، دون الناسي[(٢)].

القول الثاني: قول الإمام أحمد[(٣)]، وبعض المالكية[(٤)]:

أن الكفارة تجب على العامد والناسي ، على حد سواء .

---

(١) فتح الباري، ج٤ ص٦٧٠- ٦٧١.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٣٢٧ - ٣٢٨، الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج١ ص١٧٩، ابن حزم، المحلى، ج٦ ص١٨٥ - ١٨٦، خليل، مختصر الخليل، ج١ ص١٤٥، الآبي، جواهر الإكليل، ج١ ص١٤٥، النووي، المجموع، ج٢ ص٢٣٩، والمجموع، له، ج٦ ص٣٥٠، والمنهاج، له، ج٧ ص٢٢٥، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٢ ص٨٧، الرملي، غاية البيان شرح زيد بن رسلان، ج١ ص١٥٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٤٤٢، الصنعاني، سبل السلام، ج٢ ص٨٩١.

(٣) انظر: ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، ج٣ ص٣٦، ابن مفلح، الفروع، ج٣ ص٦٣ - ٦٤، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤ ص٢٩٤.

(٤) انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٩٢، ونفائس الأصول، له، ج٤ ص١٩٧١، النووي، المجموع، ج٧ ص٢٢٥، ابن حجر، فتح الباري، ج٤ ص٦٧٠ - ٦٧١.

ومن أدلة القول الأول المتعلقة بالقاعدة: قول الأعرابي -الذي جامع امرأته في نهار رمضان- : "هَلَكْتُ"(١)؛ فإن قوله: "هَلَكْتُ" يدل على أنه كان عامداً ، لأن الهلاك والاحتراق ، مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، ولذلك قال: "هَلَكْتُ"، وفي رواية "احْتَرَقْتُ"(٢).

والهلاك لا يكون إلا في العمد ، فإن الناسي لا إثم عليه (٣).

ومن أدلة القول الثاني المتعلقة بالقاعدة: أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، حينما قال: "هَلَكْتُ"، ولم يستفصل منه النبي ﷺ: هل كان عامداً في ذلك أو ناسياً؟

فدل تركه للاستفصال منه على أنه ينزل منزلة العموم في المقال ، فيعم الحكم العامد والناسي على حد سواء(٤).

ويجاب عن دليلهم: أن الجمهور يقولون -أيضاً- بالقاعدة الواردة على لسان الإمام الشافعي في ترك الاستفصال ، وأنه ينزل منزلة العموم في المقال ، لكن هذه القاعدة لا تنطبق على واقعة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان ؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجها: مسلم، الصحيح، كتاب: الصيام، باب: تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، (ح١١١٢/٨٥).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤ص٦٧٠، وابن حزم، المحلى، ج٦ ص١٨٥، النووي، المنهاج، ج٧ ص٢٢٥ و٢٢٧.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤ ص٦٧٠ - ٦٧١، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج١ ص٣٥٦، ابن تيمية، الفتاوى، ج١٢ ص٣٢٨ - ٣٢٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤ ص٢٩٤.

قوله: "هَلَكْتُ" و"احْتَرَقْتُ" يدل على أنه كان عامداً ، عارفاً حرمة الجماع في نهار رمضان، ولفظة: (الهلاك والاحتراق) لا تكون إلا في العمد(١).

وفي تقديري: أن قول الجمهور هو الراجح ، لما رأينا من قوة دلالة لفظتي: "هَلَكْتُ" و"احْتَرَقْتُ" على العمد، ولما تقرر من أن الإنسان غير مؤاخذ في حالة العذر: كالنسيان والخطأ والإكراه.

وليس معنى ذلك : عدم صحة التمثيل بحادثة الأعرابي على قاعدة ترك الاستفصال؛ فإنه: وإن لم يَسْلَم لمخالفي الجمهور الاستدلال على شمول الحكم للنسيان، إلا إنه سلم لهم الاستدلال بها على بقية الاحتمالات الأخرى المفهومة من الحديث، وذلك كاحتمال أن تكون الرقبة سوداء أو بيضاء، أو ذكراً أو أنثى، أو طويلة أو قصيرة.

فإن هذه احتمالات ما زالت قائمة في لفظ : (الرقبة) ، يدل على عموم الرقبة في هذه الاحتمالات كلها .

أما الاحتمالان الآخران وهما : هل أنزل الأعرابي ، أو لم ينزل ؟

فإنه –في تقديري– : لا يصح الاستدلال بعموم الحكم فيهما بقاعد (ترك الاستفصال) ؛ لورود النص الخاص بحالة عدم الإنزال، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٢)، ولا احتمال أن يكون الغسل في الحديث للاستحباب، وعلى ذلك اتفق

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤ ص٦٧١، النووي، المنهاج، ج٧ ص٢٢٥ و٢٢٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤ ص٢٩٤.

(٢) أخرجه: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، (ح١٠٨ و١٠٩)، ابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في=

الفقهاء، إلا ما نقل عن داود الظاهري[١]، لأنه جاء في الحديث لفظة: «وَجَبَ»، ويدل على الوجوب قول عائشة في نهاية الحديث: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ؛ فاغتسلنا»[٢].

قال الإمام الشافعي: «الأغلب: أن عائشة لا تقول: «إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، أَوْ جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»، وتقول: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ؛ فاغتسلنا»، إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه»[٣].

=وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (ح٦٠٨)، واللفظ له. وقال الترمذي: «حديث عائشة : حديث حسن صحيح»، والحديث صححه: ابن حبان وابن القطان، والألباني. وأعله البخاري، وأصل الحديث في «الصحيحين». انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١ ص١٣٤، (ح١٨٠)، ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج١ ص٥٩، (ح١٧٥)، الزيلعي، نصب الراية، ج١ ص٨٤، إرواء الغليل، له، ج١ ص١٢١، (ح٨٠)، وقال: «ولقد أُعل بما لا يقدح، لا سيما وله الطرق الأخرى»، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، له، ج٣ ص٩٦، (ح٢٠٦٣).

(١) انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ج١٠ ص٦٩، ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٠٤، ابن تيمية، شرح العمدة، ج١ ص٣٥٧ – ٣٥٨، النووي، إعانة الطالبين، ج١ ص٧١، السرخسي، المبسوط، ج١ ص٦٨ – ٦٧، المغربي، مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٨، القرافي، الذخيرة، ج١ ص٢٩٢، الآبي، جواهر الإكليل، ج١ ص١٤٩.

(٢) وانظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الطهارات، باب: من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ج١ ص٨٤، (ح٩٣٠).

(٣) اختلاف الحديث، ج١ ص٧٠.

المطلب الثاني

القاعدة الثانية "لفظها ومعناها وأمثلتها"

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول

لفظ القاعدة الثانية : وَقَائِعُ الأَعْيَانِ، إِذَا تَطَرَقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ : كَسَاهَا ثَوْبَ الإِجْمَالِ ، وَسَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلَالُ[1]

اشتهر -أيضاً- نقل هذه القاعدة عن الإمام الشافعي :، وكثيراً ما يوردها الأصوليُّون والفقهاء بعد قاعدة: (ترك الاستفصال) -السابقة-، وذلك لوجود التعارض الظاهري بين القاعدتين، ولظهور العلاقة الواضحة بينهما، وهذا ما سأوضحه بعد شرح القاعدة، وضرب الأمثلة لها -إن شاء الله تعالى-.

وقد نقل بعضهم أن لفظها: (حكايات الأحوال)[2]، أو (حكاية الحال)[3]، أو (قضايا الأحوال)[4]، أو (وقائع الأحوال)[5]، وكلها تؤدي نفس المعنى[6].

---

(١) هذه اللفظة نقلها ابن السبكي في، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧، الإسنوي، التمهيد، ص٤٢٩، ونهاية السول، ج٢ ص١٠٢ - ١٠٣، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٠١، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٩.

(٣) القرافي، نفائس الأصول، ج٤ ص١٩٧٠، «الفروق، له، ج٢ ص٨٧، الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج٤ ص٣٧١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٧٢، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٤٤.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٢.

(٥) العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٨، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣ ص٣٨٢، الشرواني، حواشي الشرواني، ج٧ ص٣٣٧.

(٦) انظر: إسعيفان، قضايا الأعيان، ص١٩ - ٢١.

الفرع الثاني

معنى القاعدة الثانية

أن واقعة العين ؛ إذا حُكِمَ فيها بحكم، وكانت تحتمل وجهين أو أكثر ، ولم نعلم أي هذه الوجوه وقعت، فذلك يجعلها مجملة، لا وجه لبيانها إلا ممن أجملها؛ فيسقط بها الاستدلال.

وسقوط الاستدلال هنا لأجل هذا الإجمال، ولا يصح أن يقضى بأنها وقعت على كلا الوجهين أو الوجوه؛ لأن القضاء بذلك خطأ قطعي؛ لأنها وإن احتملت الوجهين أو الأكثر، إلا أنا على قطع بأنها لم تقع إلا على وجه واحد، والحكم صادف ذلك الوجه؛ فإذا لم نعلمه، نقف ونقضي بالإجمال المسقط للاستدلال(١).

ويلاحظ في معنى القاعدة أمور :

١- أن المقصود بالاحتمال فيها هو: الاحتمال المساوي؛ لأن به يحصل الإجمال(٢).

ومن الأدلة على أن المقصود بالاحتمال هو المساوي: قول الإمام الشافعي بعده: «كساها ثوب الإجمال»، ومعلوم من تعريف المجمل: أن الاحتمال الذي يكون فيه هو المساوي، لا غيره.

(١) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧.

(٢) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧، الإسنوي، التمهيد، ص٤٣٠.

لذا ؛ فإنا نجد زمرة من العلماء عرَّفوا المجمل بقولهم هو : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً ، على السواء [١].

٢- أن الإجمال المقصود هنا هو : إجمال حكمي غير مكتسب من الصيغة، مع الجزم بأن أحد المعاني هو المراد، لكن وقع الإشكال في تحديده، ولم يمكننا الاطلاع عليه، فصار الإجمال فيه لا في الصيغة[٢].

٣- أن عبارة الإمام الشافعي: «كساها ثوب الإجمال» عبارة دقيقة، وكما يقول ابن السبكي: «وهي لائقة بفصاحته، فما أحسن قوله: «كساها ثوب الإجمال»؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر، فلا يكشف ما هو ضمنه.

وهذا هو شأن الإجمال؛ يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه»[٣].

٤- أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان: إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقاً، فإن التمسك بها في صورة ما، مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع[٤].

---

(١) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ص٦٤٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ص٤١٤.

(٢) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٢٥٦.

(٣) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٢٥٦.

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٤.

الفرع الثالث

أمثلة القاعدة الثانية

من أمثلة هذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: الجمع بين الصلاتين من غير عذر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ ؛ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ؛ فقال : « أراد ألا يحرج أحداً من أمته » [(١)].

وفي رواية : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر » [(٢)].

---

(١) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (ح٤٠٨)، وعنه: الشافعي بسنده، الأم، كتاب: اختلاف مالك والشافعي، باب: الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، (ح٣٦٧٢)، وأحمد، المسند، (ح٢٥٥٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ح٤٩ / ٧٠٥ و٧٠٥/٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، (ح١٩٥٣)، و(ح٣٣٢٣)، وأبو داود، السنن، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين، (ح١٢١١)، والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ح١٨٧).

قال الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص١٣١: «رواية «من غير خوف ولا مطر»، رواها حبيب ابن أبي ثابت، وجمهور الرواة، يقولون: «من غير خوف ولا سفر»، وهذا أولى أن يكون محفوظاً»، والحديث صححه الألباني، إرواء الغليل، ج٣ ص٣٥ – ٣٦، (ح٥٧٩)، وقال: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

وفي رواية : « صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً جميعاً » ، قلت: لم فَعَلَ ذلك ؟ قال : « أراد أن لا يحرج أمته » ، قال : « وهو مقيم من غير سفر ولا خوف » [1].

فهذه واقعة عين، والحكم واضح، وهو: أن النبي ﷺ جمع فيها بين الصلاتين.

غير أن هذه الواقعة تحتمل عدة أوجه، لا نستطيع معها معرفة أيها الواقع فعلاً، ومن هذه الوجوه [2]: يحتمل: أن يكون النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لمرض. ويحتمل: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لمطر. ويحتمل: أن يكون الجمع صورياً. ويحتمل: أنه كان يوم غيم؛ فصلى النبي ﷺ الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل؛ فصلاها.

---

(١) أخرجه: أحمد، المسند، (ح٣٢٦٥)، ومسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ح٧٠٥/٥٥)، بدون الجملة الأخير من عند قلت ... إلخ، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب: جماع أبواب الفريضة في السفر، باب: الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر، ج ٢ ص٨٥، (ح٩٧١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين، (ح٥٣٣٦)، واللفظ لهما.

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ج٨ ص٥٥٩-٥٦٠، السرخسي، المبسوط، ج١ ص١٤٩، النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٨، المجموع، له، ج٤ ص٣١٦ و٣١٨، ابن عبدالبر، التمهيد، ج١٢ ص ٢٠٩ - ٢١٦، العيني، عمدة القاري، ج٥ ص٣١ - ٣٢، ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٦٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٤، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ص١٦٤، العظيم آبادي، عون المعبود، ج٤ ص٥٦، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٩.

ولا نستطيع أن نعمم الحكم؛ فنقول: إن هذه الوجوه واقعة فعلاً، فذلك خطأ – قطعاً –!

فإن الناظر في سياق الواقعة يقطع أنها لم تقع إلا على وجه واحد، وجاء الحكم على وفق هذا الوجه، مما يجعلنا نقول: إن ذلك من المجمل الذي يصعب معه القول بالعموم، لوجود الاحتمال.

وإذا احتمل الأمر كل هذه الأحوال، كان حمله على بعضها كافياً، لمرجح معين، ولا عموم له في الأحوال[١].

وقد اختلفت أنظار العلماء أي هذه الأوجه يحمل عليه الحديث:

١ – فذهب الإمام مالك والثوري إلى: أنه يحمل على المطر[٢].

وضعف هذا الإمام النووي لوجود الرواية الأخرى وهي: «من غير خوف ولا مطر[٣]»، ولأن تقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح، وتخصيص بلا مخصص، وهو باطل[٤].

وكذلك رد الإمام الشافعي قول الإمام مالك : بأنه لا يقول في الجمع بين الظهر والعصر في المطر ، وقال به بين المغرب والعشاء .

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ ص١٢١، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٤، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٩.

(٢) الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ج١ ص١٢٢، (ح٤٠٩)، القرافي، الذخيرة ، ج٢ ص٣٧٧.
وانظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢ ص٢٠٩ – ٢١٠، والاستذكار، له، ج٢ ص٢١٠ – ٢١٢، أبو داود، السنن، ص١٨٠، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٣ ص١٦٦.

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٨. وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٢٧٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ج٥ ص٣١).

والحديث إذا كان فيه حجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض [١].

٢- وذهب الحنفية إلى : أنه يُحمل على الجمع الصوري ، وهو : أن يصلي الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، لا أنه صلاهما في وقت واحد[٢].

ورده الإمام النووي لأمرين [٣] :

أ- أنه ضعيف وباطل ؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .

ب- أنه مخالف لفعل ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ راوي الحديث، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره، وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

فعن عبد الله بن شقيق[٤]، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة .. الصلاة .

قال : فجاءه رجل من بني تميم -لا يفتر ولا ينثني- : الصلاة .. الصلاة .

---

(١) انظر: الأم، ج٨ ص٥٦٠، وقول مالك في: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢ ص٢١٠.

(٢) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١ ص١٦١ - ١٦٢، الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص١٣٢، العيني، عمدة القاري، ج٥ ص٣١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج١ ص٢٦٧، الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج١ ص١٧٤ و١٧٧.

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٨، وانظر: المجموع، له، ج٤ ص ٣١٨.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله شقيق العقيلي البصري، من تابعي أهل البصرة، توفي في ولاية الحجاج، مات سنة ثمان ومائة، (ت ١٠٨هـ).

انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج٥ ص١١٦، ترجمة: (٣٤٥)، المزي، تهذيب الكمال، ج١٥ ص٨٩ و٩١، ترجمة: (٣٣٣٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥ ص٢٢٣، ترجمة (٤٤٥).

فقال ابن عباس : « أتعلمني السنة ؛ لا أم لك ؟! » ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » .

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء ! فأتيت أبا هريرة فسألته ؛ فصدق مقالته [١].

وأيضاً يقال: الجمع الصوري لا يسمى جمعاً في لغة العرب، فلا يتعدى به إلى غير ما وضعه النبي ﷺ[٢].

٣- ذهب بعضهم إلى : أنه يحمل على أنه كان يوم غيم فصلى النبي ﷺ الظهر ، ثم انكشف الغيم ، وبان أن وقت العصر دخل ؛ فصلاها [٣].

ورده الإمام النووي : بأنه باطل ؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء [٤].

٤- وذهب الإمام أحمد ، والنووي ، والخطابي ، وأكثر الشافعية إلى : أنه يحمل على المرض أو نحوه؛ مما هو في معناه من الأعذار[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ح٥٧ / ٧٠٥)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين كيف هو؟، ج١ ص١٦١، (ح ٨٨٧).

(٢) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢ ص٢١٣.

(٣) ذكره النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٨.

(٤) المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٨.
وانظر: العيني، عمدة القاري، ج٥ ص٣١.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ج٨ ص٥٦٠، النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٨، المجموع، له، ج٤ ص٣١٧ و ٣٢٠ -٣٢١، العيني، عمدة القاري، ج٥ ص٣١، ابن عبد البر، التمهيد، ج٢ ص٢١٨ - ٢١٩، ابن مفلح، الفروع، ج٢ ص٥٧ -٥٨، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٢ ص٢٧٦ و٢٧٨، ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٦٠، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج١ ص٢٩٨.

وفي تقديري: أن تعليل ابن عباس رصي الله عنهما بعدم إرادته ﷺ إيقاع أمته في الحرج، يمنع هذا الاحتمال في الحديث، لمخالفته ظاهر الحديث[١]، خصوصاً أنه جاء في رواية قال: «أراد ألا يحرج أمته»، قال: «وهو مقيم من غير سفر ولا خوف»، «ولا شيء اضطره إلى ذلك»[٢].

٥- وذهب ابن سيرين، وابن شبرمة[٣] ، والثوري، وأشهب[٤] ، والقفال الشاشي الكبير، وأبو إسحاق المروزي[٥] ، وابن المنذر، وابن تيمية،

(١) انظر: العيني، عمدة القاري، ج٥ ص٣١، ابن حزم، المحلى، ج٣ ص١٧٣.
(٢) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير، ج١٢ ص٧٤، (ح١٢٥١٧).
(٣) هو: أبو شبرمة، عبد الله بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن منبه الضبي الكوفي، من صغار التابعين، مات سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤هـ)، بخراسان.
انظر: ابن خياط، الطبقات، ص١٦٧، المزي، تهذيب الكمال، ج١٥ ص٧٦ و٧٩ - ٨٠، ترجمة (٣٣٢٨)، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص١٦٨، ترجمة (١٣٣٣).
(٤) هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم العامري ، ثم بني جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، توفي يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين (٢٤٤هـ).
انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج٢ ص٥٧، ترجمة: (١٦٧٣)، المزي، تهذيب الكمال، ج٣ ص٢٩٦-٢٩٩، ترجمة (٥٣٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١ ص٣١٤، ترجمة: (٦٥٤)، الذهبي، الكاشف، ج١ ص٢٥٤، ترجمة (٤٤٩).
(٥) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني، ورعاً زاهداً، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، وهو أحد أئمة المذهب الشافعي، توفي في مصر، سنة أربعين وثلاث مائة، (٣٤٠ هـ).
انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢ ص١٠٥-١٠٦، ترجمة (٥١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٥ ص٤٢٩)، ترجمة (٢٤٠).

وابن القيم، وجماعة من أصحاب الحديث إلى: أنه يحمل على جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة[١].

وفي تقديري : أن هذا القول هو أولى الوجوه بالحمل ، لعدة أمور ؛ منها :

أ- أن هذا القول يؤيده ظاهر قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فيما رواه عنه أبو الزبير، قال: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟؛ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني؛ فقال: «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»[٢]، وفي رواية: قلت: لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، قال: «وهو مقيم من غير سفر ولا خوف»[٣].

(١) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ج١ ص١١٦، الشافعي، الأم، ج٨ ص ٥٦٠، النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٩، المجموع، له، ج٤ ص٣٢١ – ٣٢٢، الشاشي، حلية العلماء، ج٢ ص٢٠٧، ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٤ ص٢٨ و٧٦ – ٧٧، ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص٢٢٦، ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٦٠، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٢ ص٢١٣ – ٢١٤، الاستذكار، له، ج٢ ص٢١٢، العظيم آبادي، عون المعبود، ج٤ ص٥٦.

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، (ح ٢٥٥٧). وانظر: (ح٢٥٥٧)، و(ح٣٢٦٥)، و(ح ٣٣٢٣)، مسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ح٤٩ /٧٠٥ و٥٠ /٧٠٥).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة، الصحيح، كتاب: جماع أبواب الفريضة في السفر، باب: الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر، (ح٩٧١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين، (ح٥٣٣٦).

زاد الطبراني: «ولا شيء اضطره إلى ذلك»[١]، وفي رواية: «إنما أراد بذلك السعة لأمته»[٢].

وابن عباس رضي الله عنهما لم يعلل فعل النبي ﷺ بمرض ولا غيره ، فلا معنى للحمل عليه [٣]، وإنما علله بالتوسعة على الأمة لئلا يحرج منهم أحداً، إن جمع بحال من الأحوال ، وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه [٤].

ب- أن قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : « بالمدينة » دال على أن الجمع كان في الحضر ، ولم يكن في سفر ، وقوله: «من غير خوف ولا مطر» دال على أن ذلك لم يكن بعذر المطر -أيضاً-، وقوله: «ولا شيء اضطره إلى ذلك» دال على أن ذلك لم يكن بعذر المرض.

فإذا كان الجمع في الحضر ، وليس لأجل مرض أو سفر ، أو ضرورة أو خوف ؛ ثبت أنه : يجوز الجمع في الحضر؛ لحاجة الناس إلى ذلك على وجه لا يوقعهم في الحرج ، بشرط ألا يكون ذلك عادة ولا ديدناً ، حتى لا يُتلاعب بأمر الصلاة.

ومما يؤيد ذلك : أن حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ دال على أن ذلك وقع من النبي ﷺ مرة ، وهو -أيضاً- قد فعل ذلك بالناس مرة ، مما يدل أن

(١) المعجم الكبير، ج١٢ ص٧٤، (ح١٢٥١٧).

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٧ ص١٧٣، (ح٧١٩٥).

(٣) انظر: النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٩، العظيم آبادي، عون المعبود، ج٤ ص٥٦.

(٤) انظر: الشافعي، الأم، ج٨ ص٥٦٠، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٢ ص٢١٣ - ٢١٤، الاستذكار، له، ج٢ ص٢١٢.

الجمع كان قليلاً ، إذ لو كان كثيراً لكثر نقله من الصحابة ، فيخرَّج على أنه فعله مرة ليدل الأمة على الجواز ، والله أعلم .

وقد روي مثل حديث ابن عباس عن جابر رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا علة للرخصة » (١).

جـ- أن معنى لحاجة : وجود المسوغ لهذا الجمع ، وليس معناها : التشهي والهوى ؛ بأن يجمع في أي وقت وعلى أي حال ، دون النظر لوجود العذر أو الحاجة، -كما قالت الشيعة-.

فإذا وجد المسوغ ، وكان عدم الجمع يوقع في الحرج والمشقة : جاز الجمع وإلا فلا (٢)، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (٣).

وقد سلك الإمام الترمذي مسلكاً آخر في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وهو قوله : «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ؛ وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ...

(١) أخرجه: ابن عبد البر بسنده، التمهيد، ج١٢ ص٢١٧.

وقد روي مثله أيضاً عن ابن مسعود ﷺ، انظر: العيني، عمدة القاري، ج٥ ص٣٢.

(٢) انظر: آل سلمان، فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، ص١٢٩ - ١٣٠، (بتصرف يسير).

(٣) انظر: التمهيد، ج١٢ ص٢١٠، والاستذكار، ج٢ ص٢١١.

وحديث النبي ﷺ أنه قال[١]: « إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ؛ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

وقد قَبِلَ العلماء من الترمذي هذا الكلام في الحديث الثاني ، وهو حديث قتل شارب الخمر .

أما حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فلم يقبلوا منه هذا الكلام .

قال النووي: «وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل على ذلك الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، منهم من تأوله...»[٣].

فالصحيح: ثبوت حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، وعليه العمل عند جمهور العلماء ، لكن بعضهم عمل بظاهره ، وبعضهم عمل به مؤولاً على بعض الوجوه التي مرَّ ذكرها ، والله أعلم .

المثال الثاني: الوتر بركعة واحدة:

عن أبي سعيد الخدري: «أن الرسول ﷺ نهى عن البُتَيرَاء»[٤].

---

(١) أخرجه: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (ح١٤٤٤).

(٢) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب: العلل، ص٨٨٩.

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج٥ ص٢١٨، انظر: العيني، عمدة القاري، ج٥ ص٣٢.

(٤) أخرجه: ابن عبد البر بسنده، التمهيد، ج١٣ ص٢٥٤، عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: «قال العقيلي: والغالب على حديثه الوهم»، وقال ابن القطان: «هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته ما لم يعرف عدالتهم».

ومعنى البُتَيرَاء : تصغير البتراء ، والبتر بمعنى : القطع ، والأبتر : مقطوع الذنب .

والصلاة البتيراء : الركعة المنفردة ، أي : أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها.

وقيل : هو الذي شرع في ركعتين ؛ فأتم الأولى وقطع الثانية [١].

وروي عن عبد الله بن عمر ب أنه فسر البتيراء : « أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ، فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً » [٢].

وسميت الركعة الواحدة البتيراء : لأنها مقطوعة من شفعة [٣].

انظر: ابن حجر، لسان الميزان، ج٢ ص٢١٢، وج٤ ص١٥٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١ ص١٩٢، والزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٧٢.

وقال النووي: «حديث محمد بن كعب القرضي في النهي عن البتيراء: ضعيف مرسل».

انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص١١٦، الشوكاني، الفوائد المجموعة، ج١ ص٢٨، رقم (٥١)، العجلوني، كشف الخفاء، ج١ ص٢٨٠، (ح٨٧٧)، وقال صديق حسن خان: «حديث البتيراء لم يصح»، انظر: الروضة الندية، ج١ ص٣٢٠.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤ ص٣٧، مادة: (بتر)، الكفوي ، الكليات، ص٤٢٥، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٤٤٠، مادة (البتر)، وابن عبد البر، التمهيد، ج١٣ ص٢٥٤، القرافي، الفروق، ج٢ ص٩١، والعيني، عمدة القاري، (ج٣ ص٦٥)، و(ج٧ ص٤)، والسيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ج١ ص٨٢، رقم: (١١٧٦)، والزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٧٢، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣ ص٧٥، ابن حجر، الدراية، ج١ ص١٩٢.

(٢) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صلاة مقطوعة وقيام شهر رمضان، باب: الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً، (ح٤٥٦٩).
وانظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٧٢ و١١٦، ابن حجر، الدراية، ج١ ص١٩٢.

(٣) انظر: السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ج١ ص٨٢، رقم: (١١٧٦).

فهذه واقعة عين ، والحكم فيها أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء ، وهي الركعة الواحدة ، غير أن هذا النهي يحتمل أمرين –لا نستطيع معهما معرفة أيهما أراد النبي ﷺ فعلاً – وهذان الاحتمالان هما [١] :

١– يحتمل : أن يريد بها ركعة ليس قبلها شيء .

٢– يحتمل : أن يريد ركعة منفردة .

وهذان الاحتمالان متقاربان ومتساويان ، ولا نستطيع أن نعمم الحكم فيهما مما يجعلنا نقول : إن النهي عن البتيراء في الحديث هو : من قبيل المجمل ، الذي يحتمل الأمرين احتمالاً متساوياً .

فيسقط الاستدلال به على أن : الركعة الواحدة في الوتر لا تجزئ [٢].

وقد اختلف العلماء في حكم الوتر بركعة واحدة على أقوال :

١– الحنفية : قالوا : الوتر بركعة واحدة لا يجوز ، والوتر يكون بثلاث ركعات ؛ لا يسلم إلا في آخرها [٣].

واستدلوا بعدة أدلة منها :

(١) انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٩١، ابن حجر، فتح الباري، ج٢ ص١٧٠، المالكي، تهذيب الفروق، ج٢ ص١٠١.

(٢)انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٩١، المالكي، تهذيب الفروق، ج٢ ص١٠١.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١ ص١٥٨ و١٦٣، الشيباني، الحجة على.أهل المدينة، ج١ ص١٩٠، المرغيناني، الهداية، ج١ ص٧٤، العيني، عمدة القاري، ج٣ ص٦٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ ص٤١.

أ- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن»[١].

ب- عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء»[٢].

جـ- لما رأى عمر ﷺ سعداً يوتر بركعة ، فقال : « ما هذه البتيراء ، لتشفعنها أو لأوذينك » ، وإنما قال ذلك : لأنه اشتهر أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء [٣].

ويجاب عن أدلتهم :

أ- بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ « أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » [٤].

قال الإمام الشافعي: «هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ، ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره » [٥].

---

(١) أخرجه: الحاكم، المستدرك، كتاب: الوتر، (ح١١٤٠)، وقال: «على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه»، وانظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص١١٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكر هذا الأثر السرخسي، المبسوط، ج١ ص١٦٢، وحاولت تخريجه جاهداً فلم أجده .

(٤) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات رسول الله ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، (ح١٢٣/٧٣٧).

(٥) الأم، ج٨ ص٥٥٦ - ٥٥٧.

ب- أن حديث أبي سعيد الخدري ، حديث مرسل ضعيف ، ضعفه العلماء ، فلا تقوم به الحجة [١].

جـ- أن قول عمر ﷺ معارض بفعل غيره من الصحابة ش ، وبفعل نفسه.

فقد كان الخلفاء الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأُبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وتميم الداري ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاذ بن الحارث القاري ، كان كل هؤلاء يوتر بركعة واحدة [٢] .

٢- المالكية والشافعية والحنابلة : قالوا : إن الوتر بركعة واحدة يجوز [٣].

غير أن الإمام مالكاً كان يكره أن يوتر أحد بركعة واحدة ولا يصلي نافلة قبلها [٤].

---

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٣ ص٢٥٤، ابن حجر، لسان الميزان، ج٢ ص٢١٢، وج٤ ص١٥٢، والدراية، له، ج١ ص١٩٢، الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٧٢، الشوكاني، الفوائد المجموعة، ج١ ص٢٨ رقم (٥١)، العجلوني، كشف الخفاء، ج١ ص٢٨٠، (ح٨٧٧)، خان، الروضة الندية، ج١ ص٣٢٠.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٣ ص٢٤٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣ ص٣٩.

(٣) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ج١ ص١٢٨، العبدري، التاج والإكليل، ج٢ ص٧١، ابن عبد البر، التمهيد، ج٣ ص٢٥٤، والاستذكار، له، ج٢ ص٩٥ و١٢٠، الشافعي، الأم، ج٢ ص٥٥٤ - ٥٥٧، الغزالي، الوسيط، ج٢ ص٢٠٩ - ٢١٠، النووي، المجموع، ج٤ ص١٤ - ١٥ و١٨، ابن حجر، فتح الباري، ج٣ ص١٦٥ - ١٦٩، ابن مفلح، الفروع، ج١ ص٤٨٠، ابن قدامة، المغني، ج٢ ص١٥٠، المرداوي، الإنصاف، ج٢ ص١٦٦ - ١٦٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣ ص٣٨ - ٣٩.

(٤) مالك، الموطأ، كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر، (ح٣٤٧)، فقد قال بعد نقله أن سعد ابن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث»، وابن عبد البر، الاستذكار، ج٢ ص ١٢٠.

واستدلوا بأدلة منها :

أ- عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ..مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ؛ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » (١).

ب- عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة » (٢).

فهذان حديثان يدلان صراحة على جواز أن يوتر بركعة واحدة (٣).

جـ- أن الوتر بركعة واحدة أمر ثابت عن كثير من الصحابة ، ومن ذلك :

١- عن المطلب بن عبد الله (٤) قال : كان ابن عمر يوتر بركعة ؛ فجاءه رجل فسأله عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني أخشى أن يقول

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، (ح٩٩٠)، وكتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، (ح٤٧٢)، ومسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل، (ح١٤٥/٧٤٩ و١٤٦و١٤٧و١٤٨ و٧٤٩).

(٢) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر،.(ح٣٣٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين ، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، (ح١٢١ /٧٣٦).

(٣) انظر: الشافعي، الأم، ج٨ ص٥٥٦ - ٥٥٧، ابن حجر، فتح الباري، ج٣ ص١٦٥.

(٤) هو: المطلب بن عبد الله بن حنطب، بن الحارث القرشي المخزومي المدني، من التابعين، قال ابن حبان: «من متقني المدينة».
انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج٢٨ ص٨١ - ٨٤، ترجمة (٦٠٠٦)، ابن حبان، الثقات، ج٥ ص٤٥٠، ترجمة (٥٦٦٧)، ومشاهير علماء الأمصار، له، ص٧٤، ترجمة (٥٢١)، ابن حجر، الإصابة، ج٦ ص١٣٢، ترجمة (٢٨٠٣٢)، الذهبي، الكاشف، (ج٢ ص٢٧٠)، ترجمة (٥٤٨٣).

الناس : إنها البتيراء ! فقال ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : « أسنة الله ورسوله تريد ؟ هذه سنة الله ورسوله » [١].

٢- كان عثمان ﷺ يُحيي الليل بركعة هي وتره [٢].

٣- عن كريب مولى [٣] ابن عباس قال : رأيت معاوية ﷺ صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس ﷺ ؛ فقال : « أصاب ؛ أي بني ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، وهي : واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء » [٤].

وفي تقديري : أن هذا القول هو الراجح ، لعدم ثبوت حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في البتيراء -الذي هو عمدة الحنفية في هذه المسألة- .

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة، الصحيح، كتاب: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب: ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة، (ح١٠٧٤)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب: الصلاة، باب: الوتر، (ح١٥٤٥). قال الألباني: «إسناده صحيح». انظر: هامش صحيح ابن خزيمة، ج٢ ص١٤٠.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟، (ح٤٦٥٣)، والشافعي، الأم، كتاب: الجنائز، باب: الخلاف فيه، (ج٢ ص٦٦٣ ح٧٥٠).

(٣) هو: كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي المدني، يكنى أبا رشدين، مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أدرك عثمان، وكان ثقة حسن الحديث، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان.
انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥ ص٢٩٣، البخاري، التاريخ الكبير، ج٧ ص٢٣١، ترجمة (٩٩٤)، المزي، تهذيب الكمال، ج٩ ص١٩٦، ترجمة (١٩١٢)، وج٢٤ ص١٧٣، ترجمة (٤٩٧٠)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣ ص٣٤١، ترجمة (٥٢٧)، و(ج٨ ص٣٣٨)، ترجمة (٧٨٥).

(٤)أخرجه: الشافعي، الأم، كتاب: الجنائز، باب: الخلاف فيه، (ج٢ ص٦٦٣ ح٧٤٩)، وكتاب: اختلاف مالك والشافعي، باب: ما جاء في الوتر، (ح٣٦٦٧)، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟، (ح٤٦٤١)، واللفظ لهما، والبخاري، الصحيح، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر معاوية ﷺ، (ح٣٧٦٤ و٣٧٦٥).

ثم إن النبي ﷺ لم يبين معنى البتيراء في الحديث [١]، وليس في لفظ البتيراء ما يقتضي أنها : الركعة المنفردة [٢]، زد على أن معنى الأبتر في اللغة ليس هو المنفرد وحده ، حتى يقولوا : هي الركعة المنفردة ! بل من معاني الأبتر: المقطوع الذنب ، الذي لا عقب له ، والخاسر ، وما لا عروة له من المزاد والدلاء ، وكل أمر منقطع من الخير .

وصلاة الضحى حين تُقَضِّبُ الشمس ، أي : يمتد شعاعها [٣].

وقد سبق أن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لم يرتضِ أن تسمى الركعة الواحدة في الوتر بالبتيراء [٤] ، مما يدل على أن هذه التسمية لا أصل لها[٥].

والثابت أن النبي ﷺ والصحابة من بعده كانوا يوترون بركعة واحدة ، وجرى العمل على ذلك ، ومن الأدلة الصريحة في جواز الوتر بركعة واحدة :

١- ما رواه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ: رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[٦].

---

(١)انظر: ابن حزم، المحلى، ج٣ ص٤٨.

(٢)انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٩١، المالكي، تهذيب الفروق، ج٢ ص١٠١.

(٣) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٤٤٠، مادة (بتر).

(٤) كما سبق آنفًا.

(٥) انظر: الألباني، قيام رمضان، ص٢٢.

(٦) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة واحدة من آخر الليل، (ح٧٥٢/١٥٣).

٢- ما رواه أبو مجلز [١] ، قال : سألت ابن عباس عن الوتر ؟ ؛ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وسألت ابن عمر؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[٢].

٣- ما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً»[٣].

(١) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري الأعور ، التابعي المشهور ، صاحب أنس ابن مالك ، مشهور بكنيته، بصري تابعي ثقة، توفي سنة مائة أو إحدى ومائة .
انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج٧ ص٢١٦)، المزي، تهذيب الكمال، (ج٣ص١٧٦ و١٧٩)، ترجمة (٦٧٧٢)، ابن حجر، طبقات المدلسين،(ص٢٧)، ترجمة (٣١)، ولسان الميزان، له، (ج٧ ص٤٢٨)، ترجمة (٥١٨٤).

(٢)أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (ح٧٥٣/١٥٥).

(٣) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟، (ح١٤٢٢)، والنسائي، السنن، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض، (ح٢٤١٠)، وذكر خبر ثان يدل على أن الوتر ليس بفرض، (ح٢٤١١)، وباب: الوتر، (ح٢٤٠٧)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الصلاة الأول، باب: كم الوتر؟، (ح٤٤٣)، والحاكم، المستدرك، كتاب: الوتر، (ح١١٢٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

المبحث الثاني

نقض دعوى تعارض القاعدتين ومسالك العلماء في حل التعارض بينهما :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

نقض دعوى تعارض القاعدتين

بعد عرض هاتين القاعدتين عن الإمام الشافعي : وتفسير معناهما ، وضرب الأمثلة لهما : لا بد من بيان أن بعض العلماء ادعى أن بينهما تعارضـــاً ، أو أن هذا مشكل [1] ؛ لأنه نقلهما قولين عنه .

قال القرافي: «وسألت بعــض الشافعية عن ذلك؟؛ فقال: يحتمــل أن يكــون ذلك قولين للشافعي»[2].

ويلزم من إثبات أن للشافعي قولين في هذه المسألة ثلاثة لوازم؛ هي :

١- أن يكون قد تراجع عن أحدهما :

وذلك بعيد جداً؛ إذ لو أن الإمام الشافعي تراجع عن أحد القولين لبيَّن ذلك ؛ فإن عادة العلماء الأثبات إذا تراجعوا نوهوا ، ولم ينقل عنه أحد من الشافعية ولا من غيرهم ، مثل ذلك .

---

(١) انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٨٧، ابــن الســبكي، الأشــباه والنظــائر، ج٢ ص١٤٣، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج ص٢٥، الزركشي، البحر المحــيط، ج٣ ص١٥٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٧٢ - ١٧٣.

(٢) نفائس الأصول، ج٤ ص١٩٧٠، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧.

غير أن الأصفهاني شكك في صحة ثبوت نقل القاعدة الثانية عن الإمام الشافعي ؛ فقال : « فإنا نمنع أولاً صحة النقل عن الشافعي فيما ذكرتم » [١] .

ثم بعد ذلك : سلم للخصم بثبوتها ، وأخذ يجمع بين القاعدتين ، ويرد التعارض عنهما .

وقضية التشكيك في صحة النقل عن الإمام الشافعي في هذه القاعدة ، غير وارد أساساً ، لعدة أمور ؛ منها :

أ- أن دعوى تناقضهما غير ثابتة ، حتى ندفع ذلك بعدم الثبوت .

ب- أن جمهوراً كبيراً من كبار العلماء -من الشافعية ومن غيرهم- : نقلوا القاعدة الثانية عن الإمام الشافعي ، عند كلامهم على القاعدة الأولى ، ومنهم : القرافي [٢]، وابن السبكي ، قائلاً : « وربما عُزِيَتْ هذه العبارة إلى الشافعي ﷺ وهي لائقة بفصاحته » [٣] ، والزركشي [٤] ، والعطار [٥]، والإسنوي [٦]، وابن مفلح [٧]، والمرداوي، وابن النجار[٨]، وغيرهم[٩].

---

(١) الكاشف على المحصول، ج٤ ص٣٧١.

(٢) نفائس الأصول، ج٤ ص١٩٧٠، الفروق، ج٢ ص٨٧، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧، الذخيرة، ج١ص٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣.

(٤) البحر المحيط، ج٣ ص١٥٢.

(٥) حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥.

(٦) التمهيد، ص٤٢٩.

(٧) أصول الفقه، ج٢ ص٨٠١.

(٨) شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٧٢.

(٩) انظر: العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٨، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٩.

جـ- أن أحداً من هؤلاء لم يشر إلى فساد النقل فيها عن الإمام الشافعي مع اشتهارها ، وما ذكره الأصفهاني لا دليل عليه ؛ فلا يترك قول هؤلاء جميعاً لقول واحد بلا دليل [١] .

٢- أن يكون بين القولين تناقض وتعارض ، ووجه التعارض على هذا اللازم هو : أنه قضى بالعموم في القاعدة الأولى على ذي محتملات ، وقضى بالإجمال في القاعدة الثانية على ذي محتملات أيضاً [٢] .

بمعنى : أن الاحتمال موجود في القاعدتين ، ومع ذلك اختلف الحكم .

ففي الأولى : العموم هو الحكم .

وفي الثانية : الإجمال هو الحكم ، وهذا الكلام بعيد ؛ لأن الأولى حَمْلُ كلام العقلاء بما لا يتناقض ، فكيف بكلام الإمام الشافعي [٣].

وأيضاً ؛ فإن هذا متعذر مع إمكان الجمع بينهما .

لذلك وجدنا غير واحد من العلماء يقول: وزعم بعضهم أن بينهما تعارضاً[٤] ولكن لا مناقضة بين الكلامين[٥].

والذي يظهر : أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان ، بل هما قاعدتان متباينتان ، ولم يختلف قول الإمام الشافعي ولا تناقض[٦].

---

(١) انظر: إسعيفان، قضايا الأعيان، ص١٠٩.

(٢) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣.

(٣) انظر: إسعيفان، قضايا الأعيان، ص١٠٨ - ١٠٩.

(٤) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣.

(٥) الأصفهاني، الكاشف على المحصول، ج٤ ص٣٧١.

(٦) القرافي، الفروق، ج٢ ص٨٧، نفائس الأصول، ج٤ ص١٩٧٠.

٣- ألا يكون بين القولين تناقض ولا تعارض ، بل هما قولان مختلفان ، يحمل الأول منهما على غير ما يحمل عليه الثاني.

وهذا هو اللائق بمثل هذا الإمام الفصيح البليغ ، وهو الحق الذي يجب المصير إليه.

ولكن العلماء اختلفوا في حل التعارض بين القولين ، على أربعة مسالك ألخصها فيما يلي:

المطلب الثاني

مسالك العلماء في حل التعارض بين القاعدتين

للعلماء أربعة مسالك في الجمع بين القاعدتين، سنبينها فيما يأتي، ثم نبين الراجح منها.

المسلك الأول

مسلك القرافي: أن الأولى تحمل على الاحتمال في محل الحكم، والثانية تحمل على الاحتمال في دليل الحكم

حاول القرافي الجمع بين القاعدتين بأن:

القاعدة الأولى : تحمل على الاحتمال الذي يكون في محل الحكم .

وتحمل القاعدة الثانية : على الاحتمال الذي يكون في دليل الحكم .

وقد تقدم أن المقصود بالاحتمال في القاعدتين هو الاحتمال المساوي.

ويقصد بمحل الحكم : هو محل مدلول اللفظ ، والموضع الذي يرجع إليه؛ أي المحل المحكوم عليه ، ويكون الدليل في نفسه سالماً عن ذلك [1].

فالاحتمال المساوي يكون في دلالة الحكم على معنى من المعاني .

وعليه يحمل مراد الإمام الشافعي من القاعدة الأولى: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال: ينزل منزلة العموم في المقال).

---

(١) انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٨٨ و٩٢، نفائس الأصول، ج٤ ص١٩٧٠.
وانظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٠٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٧٤، الإسنوي، التمهيد، ص٤٣٠، نهاية السول، ج٢ ص١٠٣، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٣، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٨، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٩.

ويقصد بدليل الحكم: هو كلام صاحب الشرع[١]؛ أي : أن الاحتمال المساوي يكون في نفس الدليل الشرعي.

وعليه يحمل مراد الإمام الشافعي من القاعدة الثانية: (وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال : كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال).

مثال الاحتمال في محل الحكم :

قوله سبحانه وتعالى : : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

فهذه حكاية حال ، جاء اللفظ فيها نص قطعي في الأيام السبعة .

وأما الأيام الثلاثة : فلا احتمال فيها في الدليل من هذا الوجه أصلاً ، وإنما الاحتمالات في محل الحكم ، وهو الموضع الذي يرجع إليه ؛ فيحتمل : أن يكون غرباً . أو شرقاً . أو شمالاً . أو جنوباً . أو مدينة . أو بريَّة . أو قرية .

وجميع هذه الاحتمالات في محل الحكم، فلا جرم أن يعم الحكم جميعها، ويستوي فيما حكم به صاحب الشرع[٢].

ثم قال القرافي : « فهذا مثال الدليل يكون نصاً ، والاحتمالات مستوية في محل الحكم ، فلو كانت هذه الاحتمالات المستوية في الدليل ، سقط به الاستدلال ، وصار مجملاً ، كما قال الشافعي ﷺ » [٣].

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٩٢.

(٣) الفروق، ج٢ ص٩٢.

مثال الاحتمال في دليل الحكم :

وعن ابن عباس ﷺ قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته –أو قال : فأوقصته– ؛ فقال النبي ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » (١).

فهذه واقعة عين، حكم فيها النبي ﷺ في رجل بعينه، وقد جاء الاحتمال فيها في دليل الحكم؛ فيحتمل(٢):

١– أن يكون الحكم خاصاً بهذا الرجل ؛ فيجوز أن يمس غيره الطيب .

٢– أن يعم الحكم هذا الرجل وغيره من المحرمين .

وهذان الاحتمالان جاءا في دليل الحكم ، وليس في لفظ الحديث ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم ، أو ليس بثابت ، وقد تساوت الاحتمالات بالنسبة

---

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، (ح١٢٦٥)، وباب: الحنوط للميت، (ح١٢٦٦)، وباب: كيف يكفن المحرم؟، (ح١٢٦٧ و١٢٦٨)، وكتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (ح١٨٣٩)، إلا أنه قال: «فَإِنَّه يُبْعَثُ يُهِلُّ»، وباب: المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج، (ح١٨٤٩ و١٨٥٠)، وباب: سنة المحرم إذا مات، (ح١٨٥١)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات ؟، (ح٩٣/ ١٢٠٦)، و(٩٥ و٩٦ و٩٧ ، و٩٨/١٢٠٦ ، و٩٩ و١٠٠)، و(١٠١/ ١٢٠٦)، إلا أنه قال: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً»، و(١٠٢ و١٠٣/ ١٢٠٦)، إلا أنه قال في (١٠٢): «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ».

والتلبيد: جمع الشعر بصمغ أوغيره، ليخف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣ ص٤٧٩.

(٢) انظر: القرافي، الفروق، ج٢ ص٩٠ – ٩١، شرح تنقيح الفصول، ص ١٤٨، ابن حجر، فتح الباري، ج٣ ص٤٧٩.

لبقية المحرمين ، فيسقط الاستدلال بالحديث على تعميم الحكم في المحرمين ، لأنه إجمال في الدليل [١].

وقد زاد القرافي الأمر بياناً ؛ فقال : « ولم يقل ﷺ : والمحرم يبعث يوم القيامة ملبياً ، حتى يكون فيه عموم ، ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له ، فيعم جميع الصور لعموم علته ، بل علل حكم الشخص المعين فقط ، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره .

ولو أراد ــ عليه السلام ــ الترتيب على الوصف ، لقال : فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً ، ولم يقل : فإنه ، ولقال : لا تقربوا المحرم ، ولم يقل : لا تقربوه .

فلما عدل عن هذين المقصدين إلى الضمائر الجامدة ، دل ذلك ظاهراً على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف ، فبقيت الاحتمالات مستوية ، وهو المطلوب » [٢].

هكذا كانت طريقة القرافي في الجمع بين قاعدتي الإمام الشافعي .

بينما لم يرتضِ هذا الجمع عدد من العلماء ، وبينوا عدم صحته لعدة أمور :

١- أن هذا الجمع يخالف طريقة الإمام الشافعي نفسه؛ فإن الشافعي يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس[٣].

(١) انظر: القرافي، الفروق، ج٢ص٩٠-٩١)، شرح تنقيح الفصول، ص ١٤٨.

(٢) الفروق، ج٢ ص٩٠ - ٩١، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤ ص٥٣١، وج٣ ص٤٧٨.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٣، وانظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٠٢.

وقد جاء رأي الإمام الشافعي هذا في « الأم » [١]، وقد نقل عن عثمان بن عفان ﷺ أنه فعل بابن له مات محرماً شبيهاً بهذا [٢] .

وقد بوب الشافعي على حديث المحرم هذا: (باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات).

هكذا أطلق قوله : (المحرم) ، مما يدل على أنه يعمم الحكم في كل محرم .

٢- إنه ليس بهذا الجمع ما يبين به الفرق بين القاعدتين ؛ لأن غالب وقائع الأعيان : الشك واقع فيها في محل الحكم [٣].

٣- إن البخاري بوب على هذا الحديث : (باب كيف يكفن المحرم ؟) [٤]، و(باب : سنة المحرم إذا مات) [٥] .

هكذا أطلق : (المحرم) ، في كلا الترجمتين ، مما يدل على تعميم في كل محرم .

٤- إن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك[٦].

---

(١) أخرجه: في الأم، كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ج٢ ص٦٠٥، (ح٦٦٨)، وكتاب: مختصر الحج المتوسط، باب: اللبس في الإحرام، ج٣ ص٥٢٢، (ح١٣٠٣).

(٢) الأم، ج٢ ص٦٠٤ - ٦٠٥، وج٣ ص٥٢٢.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٣.

(٤) انظر: « الصحيح » ، (ص٢٠٣ ، (ح١٢٦٧)، ابن حجر، فتح الباري ، ج٣ ص٤٧٨ - ٤٧٩.

(٥) انظر: الصحيح، ص٢٩٨، (ح١٨٥١)، ابن حجر، فتح الباري، ج٤ ص٥٤٣.

(٦) وخالف في ذلك الباقلاني؛ فقال: «وفي الخبر ما يوجب تخصيصه؛ فإنه ﷺ علَّل الحكم بأنه: «يُبْعَثُ مُلَبِّياً»، وهذا مما لا نعلمه في حق كلِّ محرم؛ فاقتضى ظاهره التخصيص». انظر: الجويني، التلخيص، ج٢ ص١٣٩.

وهي علة عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره ، حتى يتضح التخصيص [١] .

فالنبي ﷺ عمم الحكم في الظاهر ، بناءً على ظاهر السبب ، وهو : الموت حال الإحرام ؛ فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم [٢].

المسلك الثاني

مسلك القرافي -أيضاً- : أن الأولى تحمل على ما إذا كان الاحتمال مرجوحاً، والثانية تحمل على ما إذا كان الاحتمال مقارباً أو مساوياً

نقل هذا المسلك عن القرافي -أيضاً- بعض العلماء[٣] ؛ وهو :

أن القاعدة الأولى : تحمل على ما إذا كان الاحتمال مرجوحاً .

والقاعدة الثانية : تحمل على ما إذا كان الاحتمال مقارباً أو مساوياً .

وقد عبر ابن مفلح ، والمرداوي ، وابن النجار ، والعطار ، عن ذلك : « قال القرافي : الأول : مع قرب الاحتمال، والثاني : مع بعد الاحتمال » [٤].

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤ ص٥٣١.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج٣ ص٤٧٨.

(٣) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص ١٧٣، الإسنوي ، نهاية السول، ج٢ ص١٠٣، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥.

(٤) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٧٣، الإسنوي، نهاية السول، ج٢ ص١٠٣، والعطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥.

فإذا كان الاحتمال مرجوحاً ؛ فلا يسقط به الاستدلال ، لأنه لا يقدح في دلالة اللفظ ، فلا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه ، ولا واقعة لا احتمال فيها ، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة ، والعمدة على الظواهر [١].

أما الاحتمال المساوي أو المقارب : فيوجب الإجمال في اللفظ ويسقط معه الاستدلال [٢].

هكذا بدا لابن مفلح والمرداوي وابن النجار ، نسبة هذا الجمع للقرافي- أيضاً- مع أن المسلك الأول في الجمع هو الصواب عنه ، وقد نقله عنه أغلب الأصوليِّين!

لذا ؛ فإن المسلك الثاني في الجمع غير صحيح عن القرافي ، وليس هذا هو مراده [٣]، بل مراده -من قوله هذا- : « تأسيس قاعدة وابتداء الحكم » [٤] .

فقد قال : « ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض ، وتحرير الفرق بينهما ينبني على قواعد » ، ثم قال : « القاعدة الأولى : إن الاحتمال الذي يوجب الإجمال ، إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب ، أما المرجوح فلا » [٥].

فمراده ظاهر من كلامه ، وهو : أنه حينما أراد الجمع بين قاعدتي الإمام الشافعي ، أراد قبل ذلك أن يحرر محل النزاع ، ويؤسس لما سيقول ، قبل

(١) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧، الفروق، له، ج٢ ص ٨٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) انظر: إسعيفان، قضايا الأعيان، ص١١١؛ فقد توافقت معه في مراد القرافي هنا.
(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٤٨.
(٥) الفروق، ج٢ ص٨٧.

الوصول إلى الجمع الصحيح -في نظره- ، وهو ما ذهب إليه في المسلك الأول.

ولكن قبل ذلك أراد القول : إن الاحتمال المتَحدث عنه في القاعدتين ، هو الاحتمال المساوي أو المقارب ، لا الاحتمال المرجوح ، لأنه إن كان مرجوحاً ، فلا وجه للعمل به ، بل يعمل بالراجح ، وإن كان مساوياً أو مقارباً ، فيكون الاحتمال معتبراً في كلا القاعدتين ، فالاحتمال في الأولى : يجعل الحكم عاماً ، وفي الثانية : يجعله مجملاً .

ويدل على ذلك لفظ القرافي في « تنقيح الفصول » : « وإذا تقرر هذا فأقول :

الاحتمال المساوي : إما أن يكون في دليل الحكم ، أو في محل الحكم .

فإذا كان في محل الحكم : حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال ....

وتاره يكون الاحتمال في محل الحكم ، والدليل لا إجمال فيه ... فيصح الاستدلال على التعميم » (١).

وقد فهم العلوي هذا الأمر من كلام القرافي ؛ لذا نجده يقول : « ومحل العموم : في الأولى ، والإجمال : في الثانية ، حيث تساوت الاحتمالات ، فإن ترجح بعضها ، فالعمل بالراجح واجب إجماعاً » (٢).

تنبيه : لم يرتضِ ابن الشاط ، قول القرافي : « أو المقارب » ؛ فقال : «قلت : إيجاب الاحتمال المساوي الإجمال مسلم ، وأما إيجاب المقارب فلا .

(١) ص١٤٨.

(٢) نشر البنود، ج١ ص١٧٩.

فإنه إن كان متحقق المقاربة : فهو متحقق عدم المساواة ، وإن كان متحقق عدم المساواة : فهو متحقق المرجوحية ؛ فلا إجمال » [(١)].

وكلامه –هذا– هو الصواب ، إن قصد القرافي نوعين من الاحتمال : الأول : المساوي ، والآخر : المقارب ؛ فإن الاحتمالات إذا تساوت أو تقاربت ، كان لها أثر في الاستدلال .

وأما إن قصد : أن المساوي هو نفسه المقارب ، فكلام ابن الشاط حينئذ لا يكون صواباً ؛ لأنه يتكلم عن نفس الاحتمال .

وهذا الذي يبدو لي أن القرافي أراده ؛ لأنه لم يذكر الاحتمال المقارب في بقية كتبه ، فنجده يقول في « نفائس الأصول » –مثلاً– : « إن مراد العلماء من تطرق الاحتمال : الاحتمال المساوي ، أما المرجوح : فلا عبرة به إجماعاً »[(٢)].

وإنما انتقد ابن الشاط القرافي ؛ لأن القرافي عبر في كتابه « الفروق » عن ذلك بقوله : «الاحتمال الذي يوجب الإجمال: إنما هو المساوي أو المقارب، أما المرجوح فلا».

فاعتبر ابن الشاط قوله: «أو»، إنما هو للتفريق بين النوعين.

ولكن ليس هذا مراده –في ظني– وإنما مراده : المساوي ؛ الذي سماه البعض المقارب ، أو الاحتمال المساوي أو القريب من المساوي .

هكذا يتبين من الجمع بين كلام القرافي في كتبه ، ورد بعضه إلى بعض ، والله أعلم .

---

(١) إدرار الشروق، ج٢ص٨٧.

(٢) ج٤ ص١٩٧٢.

المسلك الثالث

مسلك أكثر الشافعية: أن الأولى تحمل على الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه، وتحمل الثانية على الاستدلال فيها بفعل الشارع

نُقِل هذا المسلك عن: ابن دقيق العيد، والزركشي، والعراقي، والبلقيني، السبكي، وابن السبكي، وأكثر الشافعية؛ وهو:

القاعدة الأولى تحمل على : الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه .

وتحمل القاعدة الثانية على : الاستدلال فيها بفعل الشارع [١].

فحيثما كانت حكايا الأحوال من قبيل القول ، وتطرق الاحتمال إليها : فيعمم حكمها على جميع الصور المحتملة.

وحيثما كانت قضايا الأعيان من قبيل الفعل وتطرق إليها الاحتمال : فيسقط بها الاستدلال ، لوجود الإجمال فيها .

وها هنا يسقط : « الاستدلال بالواقعة نفسها ، لا بكلام الشارع ، والواقعة نفسها ليست بحجة ، وكلام الشارع حجة ، وكلام الشارع لا إجمال فيه والواقعة فيها إجمال عند تطرق الاحتمال » [٢].

---

(١) انظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج ١ ص ٩٠، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣ – ١٤٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٣، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٢٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٧٣، العلوي، نشر البنود، ج١ ص١٧٨، الشنقيطي، نثر الورود، ج١١ ص٢٥٩، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣ ص٣٨٢، الشرواني، حواشي الشرواني، ج٧ ص٣٣٧ – ٣٣٨.

(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٣ – ١٤٤.

فالاحتمال : كثيراً ما يتطرق إلى الأفعال ، وتطرقه إلى الأفعال أكثر من تطرقه إلى الأقوال [١].

وقال العلوي في الجمع بينهما نظماً [٢] :

وَنَزِلَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ ∴ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الأَقْوَالِ

قِيَامُ الاحْتِمَالِ فِي الأَفْعَالِ ∴ قُلْ مُجْمَلٌ مُسْقِطٌ الاسْتِدْلَالِ

ومن أمثلة القول في القاعدة الأولى :

حديث غيلان ﷺ الذي أسلم وتحته عشر نسوة [٣].

ومن أمثلة الفعل في القاعدة الثانية :

ما وروته عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة » [٤].

فهذا فعل منه ﷺ في قضية عين ، وهو فعل يحتمل [٥] :

١- أن النبي ﷺ وعائشة اغترفا معاً ، فيحتمل : حصول رشاش الماء ، ويكون حينئذ دليلاً على أن مثل هذا لا يضر .

٢- أن عائشة ــ رضى الله عنها ــ اغترفت بعده ﷺ ، وحينئذ :

---

(١) انظر: الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج٤ ص٣٧١ ، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٣.

(٢) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ج١ ص١٧٧ - ١٧٨، مع شرحه نشر البنود، وانظر: الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٧ - ٢٥٩.

(٣) وقد سبق التمثيل بهذه القصة.

(٤) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ح٣٢١/٤٥ .

(٥) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٤.

لا يستدل به على الطهارة بفضل المرأة ، لكونها استعملت بعده .

فلما احتمل اغترافهما معاً ، واغترافها بعده ، لم يكن فيه عموم ، فكفى العمل به من وجه [١].

وَيَرِدُ على من ذهب إلى هذا المسلك من الجمع بين القاعدتين أمور ؛ منها:

١- أن ابن السبكي اعترض على قول والده تقي الدين : (إن القاعدة الأولى : الاستدلال فيها بعموم لفظ الشارع) :

بأن : من شرط القاعدة الأولى أن لا يكون هناك لفظ عام [٢] .

ثم سلم لوالده هذا الأمر ؛ لمَّا رأى أن غيره يستشهد لهذه القاعدة بحديث فيروز الديلمي [٣].

واعتراضه على والده -هذا- : فيه شيء من الحق ، فإنه قد سبق عند شرح القاعدة الأولى : أن العموم فيها عموم حكمي غير مستفاد من صيغة اللفظ، وفي قول السبكي : (الاستدلال فيها بعموم لفظ الشارع) ، يخالف ذلك .

٢- أن تخصيصهم القاعدة الثانية بأنها واردة في الأفعال ، غير صحيح ، كما قرره صاحب رسالة : « قضايا الأعيان » .

فإن قضية العين يتطرق إليها الاحتمال : سواءً أكان قولاً ، أو فعلاً ، أو نَقْلُ فعل ، وكثيراً ما يذكر الأصوليُّون والفقهاء وشراح السنن : أن هذه قضية عين تحتمل كذا وكذا ، فيسقط بها الاستدلال ، من غير تخصيص بالفعل أو بالقول[٤].

---

(١) انظر: المصدر نفسه ، ج٢ ص١٤٤.

(٢) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص١٤٤.

(٣) وهو قوله للنبي ﷺ : " أني أسلمت وتحتي أختان ... " ، وقد سبق.

(٤) انظر: إسعيفان ، قضايا الأعيان، ص١١٥.

قلت: وذلك صحيح ، فإن كلام الشافعي فيها مطلق عن القول أو الفعل ، وهو يتكلم عن القضايا في الأعيان كلها ، ومنها ما هو قول ، ومنها ما هو فعل .

ولكنه قرر -أي : صاحب الرسالة في قضايا الأعيان- : أن كلامهم في القاعدة الأولى : أنها محمولة على القول ، هو قول صحيح [١].

وهو كما قال ؛ لأن ترك الاستفصال لا يكون إلا بالقول ، ولا يتصور أن يُترك بالفعل [٢].

ومع ذلك ؛ فإن التعارض وقع في ترجيحه هذا!

فقوله بأن القاعدة الأولى : تشمل القول ، والقاعدة الثانية : تشمل القول والفعل : يؤدي إلى التعارض والتناقض في القول في كليهما ! فإن القول في الثانية هو عينه القول في الأولى !

وعلى كلامه أن القول في القاعدة الأولى : يعم ، وفي القاعدة الثانية : لا يعم ، فيحصل التناقض !

فلا بد من المصير إلى أن الأولى والثانية تشملان : القول والفعل معاً ، والجمع بينهما يكون بمسلك آخر غير قضية القول والفعل ، وهو ما سنراه في المسلك الرابع .

---

(١) انظر: إسعيفان، قضايا الأعيان، ص١١٤.

(٢) وقد فسر العطار بعض ألفاظ قاعدة الإمام الشافعي الأولى؛ فقال: «أي: ترك الشارع طلب الاستفصال في حكاية الشخص الحال أو غيره، والحكاية: الذكر والتلفظ، والمقال: القول والتلفظ»، انظر: حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ ص٥٢.

مما يدل على أن القاعدة الأولى مختصة بالقول فعلاً ، لأن الحاكي سواءً كان صاحب الحال أو غيره ، ينقل الحكاية بالقول والتلفظ لا بالفعل ، لذلك لا يتصور أن يكون ترك الاستفصال بالفعل.

المسلك الرابع

مسلك الأصفهاني: أن الأولى في ترك استفصال الشارع، والثانية في كون الواقعة في نفسها لم تنقل بالتفصيل، بل نقلاً محتملاً لوجوه يختلف الحكم باختلافها

هذا المسلك في الجمع بين القاعدتين؛ هو مسلك الأصفهاني [(١)]؛ حيث قال الأصفهاني : « ولكن لا مناقضة بين الكلامين ؛ لأن الأول : هو ترك استفصال الشارع ، والثاني : كون الواقعة في نفسها لم تنقل بالتفصيل ، بل نقلاً محتملاً لوجوه يختلف الحكم باختلافها .

فلا استدلال بتلك الواقعة ، كما نقل أنه صلى في الكعبة ؛ أو فعل فعلاً ، كما سيأتي – إن شاء الله – من تطرق الاحتمال إلى الأفعال ؛ فلا تناقض ، والله أعلم » [(٢)].

فهو يرى أن القاعدة الأولى قَصْدُ الشافعي منها : حكايا الأحوال التي لم يستفصل الشارع عنها ؛ فالشارع لم يسأل عن الواقعة وملابستها .

---

(١) ذكر الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٣، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص ١٧٣: أن الأصفهاني مع أصحاب المسلك الثالث ، من حمل الأولى على القول ، والثانية على الفعل .

ولكن كلام الأصفهاني –في تقديري–: فيه بعد عن الأخذ بهذا المسلك ، والمسلك الرابع أقرب إلى قوله .

وفي قوله المنقول أعلاه : لا نجد تخصيص القاعدة الأولى : بالقول ، ولا القاعدة الثانية : بالفعل ، وغاية ما فيه : أنه أتى بمثال فيه فعل النبي ﷺ بالكعبة ، ووعد بمزيد من ذلك حينما سيتكلم عن تطرق الاحتمال إلى الأفعال ، فهو ضرب مثلاً للقاعدة الثانية ، بفعل من أفعاله ﷺ ، لا أنه حصرها بالأفعال ، ولو كان مراده كذلك ، لصرح بأن الأولى : في القول والثانية : في الفعل ، والله أعلم .

(٢) الكاشف عل المحصول، ج٤ ص٣٧١ .

فدل ذلك على أن الحكم فيها وفي كل محتملاتها سواء . وأما بقية الوجوه؛ فحكمه لا يصدق عليها؛ لأنه لو أرادها لاستفصل عنها[1].

أما القاعدة الثانية فَقَصْدُ الشافعي منها : أن قضايا الأعيان في أنفسها لم تنقل بالتفصيل ، بل نقلت نقلاً يحتمل وجهين أو أكثر ، والحكم يختلف في كل وجه عنه في الوجه الآخر ، مما يستحيل معه الجمع بين وجهين فأكثر .

لذلك ؛ فإن الاستدلال بهذه الواقعة يسقط ، ولا يعمم حكمها على أفراد تلك الواقعة؛ أي : الذين وقعت لهم وقائع متشابهة ، وليس معنى ذلك : أن العموم يسقط مطلقاً ، فقد يتمسك بهذه الواقعة في صورة ما ، مما يحتمل وقوعها عليه .

وقد سبق شرح هذا الكلام والتمثيل عليه عند شرح هاتين القاعدتين.

المسلك الراجح في حل التعارض بين القاعدتين

بعد هذا العرض لمسالك العلماء في حل التعارض بين قاعدتي الإمام الشافعي ، ومحاولة الترجيح بين قوليه فيهما، لا بد لنا من إجالة النظر مرة أخرى في لفظ كلا القاعدتين ، مراعين أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في ألفاظهما ، حتى نتوصل إلى المعنى الذي أراده هذا الإمام -رحمة الله عليه- .

فالقاعدة الأولى تقول : ترك الاستفصال في حكايا الأحوال ، مع قيام الاحتمال : ينزل منزلة العموم في المقال .

القاعدة الثانية تقول : قضايا الأعيان ، إذا تطرق إليها الاحتمال : كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال.

---

(١) انظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٦٤، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢ ص٣٠٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥١، المالكي، إدرار الشروق، ج٢ ص١٠٠-١٠١.

فأوجه الاتفاق بين ألفاظ القاعدتين هو قوله :

١- في الأولى : مع قيام الاحتمال .

٢- في الثانية : إذا تطرق إليها الاحتمال .

فاتفقا على طروء الاحتمال عليهما ، وهو احتمال مؤثر ، بمعنى : أنه مساوٍ في القاعدتين -كما سبق بيانه-.

وأوجه الاختلاف بين ألفاظ القاعدتين هو قوله :

١- في القاعدة الأولى : حكايا الأحوال .

وفي القاعدة الثانية : قضايا الأعيان .

٢- في القاعدة الأولى : ينزل منزلة العموم في المقال .

وفي القاعدة الثانية : كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال .

٣- في القاعدة الأولى : ذَكَرَ ترك الاستفصال.

وفي القاعدة الثانية : لم يذكر ترك الاستفصال.

أما الفرق الأول:

فلا أثر له؛ لما تقرر سابقاً من أن معنى حكايا الأحوال ، هو : عينه معنى قضايا الأعيان ، وأن بعض العلماء نقل لفظ القاعدة الثانية: (حكايا الأحوال)، كالأولى تماماً.

وأما الفرق الثاني:

فظاهر أن الحكم في الأولى مختلف عن الحكم في الثانية .

الأولى: تعم جميع الأفراد .

والثانية: لا عموم فيها ، ويثبت الإجمال فيها ، فيسقط الاستدلال ، ولا خلاف في هذا .

وأما الفرق الثالث :

فلفظ الأولى جاء فيه ترك الاستفصال ؛ أي : أن الشارع لم يستفصل عن شيء من ملابسات الحكاية أو القضية (حكاية الحال / قضية العين) مع

إعطائه الحكم نفسه ، وتركه الاستفصال ، مخالف لعادته في ذلك ، مع كونه أعطى الحكم ذاته .

فيدل ذلك على أن : ترك الاستفصال أمر مقصود ؛ لأنه لا فرق بين جميع الاحتمالات التي تحتملها الحادثة أو الواقعة ، فحكمها واحد ، لذلك لم يستفصل .

أما لفظ الثانية : فلم يجيء فيه (ترك الاستفصال) .

مما يدل على أن الحادثة ، أو الواقعة واضحة لا تحتاج إلى تفصيل ، حين وقوعها ، ولذلك أعطاها حكماً خاصاً بها ، ولم يعممه إلى غيره .

وليس معنى ذلك : سقوط كل احتمالات هذه الواقعة ، بل واحد منها هو الذي ينبغي أن تحمل عليه ، والاحتمالات الأخرى تكون مرجوحة ؛ لأنه يستحيل تعميم الحكم في جميع هذه الاحتمالات ، لحصول التناقض .

ويتأيد هذا الترجيح بما يلي :

١- أن أغلب قضايا الأعيان تكون في الأفعال .

والقول بأن الأولى : محمولة على الأقوال ، والثانية : محمولة على الأفعال ، بعيد -لأجل ذلك- .

وأيضاً ؛ فإنه يستبعد أن يقعد الإمام الشافعي القاعدة الأولى لأمر قليل الوجود ، وهو الأقوال ، فيخصه بقاعدة عريضة مهمة ، بقول فصيح بليغ ، ولا تطبيق لها إلا في جزئيات يسيرة !

مما يدل على أن القاعدة الأولى تشمل : الأقوال والأفعال ، وكذلك الثانية.

٢- أن جميع المسالك السابقة ترد عليها الاعتراضات :

أ- فالمسلك الأول يرد عليه :

أن نتيجته مخالفة لتطبيق الإمام الشافعي نفسه .

وأن الشك الواقع في قضايا الأعيان إنما هو : في محل الحكم لا في دليله.

ب- والمسلك الثاني يرد عليه :

أن القرافي لم يقصد بذلك الجمع بين القاعدتين ، وإنما قصد أن يؤسس لكلام سيأتي ، وبأن الاحتمال المرجوح لا يمكن العمل به لمرجوحيته ! فكيف تحمل عليه القاعدة الثانية ؟! وقد قرر أن الاحتمال فيها مساوٍ -أيضاً- .

جـ- والمسلك الثالث يرد عليه :

أن لفظ الاحتمال في القاعدتين : لفظ عام ، فكيف نخصصه بالأقوال أو بالأفعال ، دونما مخصص ؟!

وعلى ذلك ؛ لا يبقى إلا المسلك الرابع سالماً من هذه الاعتراضات .

فقضايا الأعيان : يتطرق إليها الاحتمال ؛ سواءً أكانت أقوالاً أو أفعالاً أو نقلاً لفعل .

فإن ترك فيها الاستفصال : كان حكمها العموم .

وإن لم يترك فيها الاستفصال ، بأن استفصل الشارع أو قيد الشارع في كلامه ؛ فقال : إن كان كذا فالحكم كذا : كان حكمها الإجمال ، وسقط بها الاستدلال .

ويتخرج على ذلك : أن حكايا الأحوال وقضايا الأعيان ، على أنواع ثلاثة:

الأول: حكايا الأحوال/ قضايا الأعيان ، التي لم يتطرق إليها الاحتمال أصلاً .

وهذا ليس موضوع حديث قاعدتي الإمام الشافعي.

الثاني: حكايا الأحوال/ قضايا الأعيان ، التي تطرق إليها الاحتمال ، وترك فيها الاستفصال.

وهذه هي قاعدة الإمام الشافعي الأولى.

الثالث: حكايا الأحوال/ قضايا الأعيان ، التي تطرق إليها الاحتمال ، ولم يترك فيها الاستفصال.

وهذه قاعدة الإمام الشافعي الثانية ، والله أعلم.

الخاتمــة

خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١) ثبوت نسبة قاعدتا ترك الاستفصال وقضايا الأعيان إلى الإمــام الشــافعي – رحمه الله–، وأنهما من فصيح كلامه ومحكم صياغته.

٢) أن الراجح في القاعدتين أنهما قاعدتان متباينتان للإمام الشافعي، ولم يختلف فيهما قول الإمام، ولم يتناقض.

٣) ذكر العلماء أربعة مسالك في الجمع بين القاعدتين، دفعًا للتعارض الموهــوم بينهما، وكان أرجح هذه المسالك هو مسلك الأصفهاني العجلي؛ حيــث ذهــب إلى أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع، والقاعدة الثانية في كــون الواقعة نفسها لم تنقل بالتفصيل، بل نقلًا محتملًــا لوجــوه يختلــف الحكــم باختلافها.

٤) إن الميدان التطبيقي الواسع على القاعدتين؛ هي: الســنَّة النبويَّــة؛ لأنهمــا واردتان في حكم النبي ﷺ في حكايا الأحوال التــي عرضــت عليــه؛ وهمــا شاملتان ضابطتان لكل أحكام النبي ﷺ في حكايا الأحوال، وقضايا الأعيان التي عرضت عليه؛ فتارة كان يستفصل فيها، وتارة كان يترك الاستفصال، وتــارة كانت ترد إليه الحكاية أو الواقعة دون تفصيل؛ فما ترك فيه الاستفصال هــو موضوع القاعدة الأولى، وما ورد إليه دون تفصيل هــو موضــوع القاعــدة الثانية.

٥) إن الحكم الذي حكم به النبي ﷺ مما ترك فيه الاستفصال فيما عرض عليه من حكايا الأحوال، وكانت الحكاية تحتمل عدة احتمالات؛ يكون حكمه شاملًا لكــل

محتملات الحكاية؛ وحكمه في ذلك ينزَّل منزلة العموم في الألفاظ؛ لأن العموم في حكايا الأحوال عموم حكمي غير مكتسب من الصيغة، والحكم فيها يشمل الأحوال كلها، وليس هو حقيقة في العموم.

٦) إن الحكم الذي حكم به النبي ﷺ في حكايا الأحوال (قضايا الأعيان) التي نقلت إليه دون تفصيل، هو حكمه في ذات تلك الواقعة؛ فنستدل بحكمه على ذلك الوجه الذي وقعت عليه، ولكنَّا إذا لم نكن نعلم أي الوجوه وقعت عليه وكانت تحتمل وجهين فأكثر؛ فيكون الحكم مجملًا يسقط الاستدلال به؛ ولا يصح أن يُقضَى بأنها وقعت على كلا الوجهين أو الوجوه؛ لأنها لم تقع منه ﷺ إلا وجه واحد قطعًا.

٧) إنه يمكن العمل بالقاعدتين في كل واقعة يسمع فيها الحاكم شيئًا من حكايا الأحوال التي تعرض عليه؛ فتارة يستفصل؛ لأن الجواب يختلف باختلاف التفصيل، وتارة يترك الاستفصال؛ لأن الجواب واحد وإن احتملت الواقعة أكثر من وجه، وتارة ترد إليه الحكاية دون تفصيل؛ فيحكم بها على جاءته، ويكون حكمه إما خاصًّا في تلك الحكاية، وإما شاملًا لمثيلاتها وشبيهاتها، ولا يجوز تعميم حكمه في غيرها مع وقوع الاحتمال؛ لأن وقوعه على هذا الوجه مسقط للاستدلال.

٨) إن الإمام الشافعي عَمَدَ بتقعيده تلك القاعدتين إلى حصر أقضية النبي ﷺ في حكايا الأحوال وقضايا الأعيان؛ فهما قاعدتان حاصرتان شاملتان لكل أقضية النبي ﷺ في ذلك، وليس كما يظن البعض أنهما تقعيد جزئي لبعض أحاديث السنَّة، ولا عجب فالإمام الشافعي ناصر الحديث، ومجدد المئة الثانية، وإمام الأئمة وأستاذ الأستاذين.

ثانيًا: التوصيات:

١) أن يتم جمع الأحاديث في حكايا الأحوال التي ترك فيها النبي ﷺ الاستفصال، وتدرس دراسة وافيه، ثم تصنَّف، ويُبيَّن هل الحكم فيها يعم غيرها عمومًا حكميًا غير مكتسب من الصيغة في جميع ملابسات الحكاية أم لا؟ وجميع الدراسات السابقة في ذلك إنما مثَّلت بأمثلة يسيرة من السنة للبيان فقط، ولم تستقصي جميع الأمثلة ونسأل الله تعالى أن ييسر لي ذلك قريبًا.

٢) أن تجمع جميع قضايا الأعيان التي حكم فيها النبي ﷺ بحكم، ثم تصنَّف إلى قضايا لا عموم لها لخصوصها بذات القضية الواقعة، وإلى قضايا تعم شبيهاتها ومثيلاتها لتوفر نفس العلة فيها، وإلى قضايا يسقط الاستدلال بها لوقوع الاحتمال فيها، وجميع الدراسات السابقة في ذلك مثلت بأمثلة من السنة للبيان فقط، ولم تجمع الكل، ومعظمها نحى في التطبيق نحو التطبيق على مسائل الفقه التي اجتهد فيها الفقهاء، لا إلى جمع أقضية النبي ﷺ فيها، والفرق كبير بين الأمرين؛ ولا يخفى أن جمع الكل مما ورد في السنَّة هو من الدراسات المثمرة التي تحصي جميع تلك القضايا، وتبين تصنيفها الصحيح؛ مما يزيل الإشكال فيها.

٣) أن يُلتفت إلى موضوع القاعدتين في الترجيح في حكايا الأحوال، وقضايا الأعيان؛ لأنهما ضابطتان ضبطًا محكمًا لكل ما ورد فيهما، وهذا يخفَى على كثير من الدراسين لتلك الحكايا والقضايا؛ حيث إن الإمام الشافعي بتقعيد.

٤) كانت من توصياتي القديمة لطلبة العلم: أن يُبحث عكس القاعدة الأولى؛ حيث إن موضوعها في ترك الاستفصال في حكايا الأحوال؛ فكنتُ أقول: ما بال الاستفصال نفسه في تلك الحكايا؛ فتوجَّهت توصيتي إلى بحث استفصال النبي

ﷺ في حكايا ادلأحوال، وحصر استفصالاته في ذلك؛ وقد عَمِلَتْ بعض طالبات العلم من طالباتنا في الدراسات العليا بتلك التوصية، وأخرجت لنا دراسة ماتعة حاصرة في رسالتها للدكتوراه؛ عنوانها: استفصال النبي ﷺ في حكايا الأحوال دراسة تأصيلية تطبيقية على السنة النبويَّة.

المصادر والمراجع

١) الآبي، الشيخ صالح عبد السَّميع الآبي الأزهري، «جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، ط (١)، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، مؤسسة النور، (٢٧/ ٥/ ١٣٨٨هـ).

٣) أحمد بن حنبل -إمام أهل السنة والجماعة-، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، «المسند»، ط (١)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، ط (١)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٥) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، «الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية»، ط (١)، (تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

٦) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، «نهاية السول، شرح منهاج الوصول في علم الأصول»، للبيضاوي، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م)، (مطبوع معه:

«منهاج العقول» للبرخشي).

٧) إسعيفان، مصطفى عايد محمود، «قضايا الأعيان-دراسة أصولية تطبيقية-»، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، نوقشت عام (٢٠٠٣).

٨) الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، (ت٦٥٣هـ)، «الكاشف عن المحصول في علم الأصول»، ط (١)، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٩) الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، ط (١)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٠) الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، ط (١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١١) الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، «صحيح سنن ابن ماجه»، ط (١) للطبع الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٢) الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، «صلاة التراويح»، ط (٢)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م).

١٣) الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، «قيام رمضان، فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه، ومعه بحث قيم عن الإعتكاف»، ط (٢)،

المكبة الإسلامية، عمان، الأردن، (١٣٩٦هـ).
١٤) أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي، «تيسير التحرير على كتاب التحرير»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥) ابن أمير الحاج، العلامة المحقق محمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن أمير الحاج الحلبي، (ت٨٧٩هـ)، «التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه»، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ).
١٦) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت٩٢٦هـ)، «فتح الوهاب»، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ).
١٧) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، استنبول، تركيا، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
١٨) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح»، (تحقيق: د. أبو لبابة حسين)، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
١٩) البخاري، -الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، «التاريخ الكبير»، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٠) البخاري، -الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، «صحيح البخاري»، ط (٢)، دار

الفيحاء، دمشق، سوريا، ودار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٩ هـ-١٩٩٩م).

٢١) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، «حاشية البجيرمي»، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٢٢) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي،(ت١٣٤٦هـ)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ط (٢)، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٠هـ).

٢٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١هـ)، «شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، ط (٢)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٩٩٦م).

٢٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت٤٥٨هـ)، «سنن البيهقي الكبرى»، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٥) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت٤٥٨هـ)، «معرفة السنن والآثار عن الإمام عبد الله بن إدريس الشافعي، مخرج على الترتيب،مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني»، ط (١)، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٢٦) الترمذي، -الإمام الحافظ- أبو عيسى بن سورة بن موسى، (ت٢٧٩هـ)، «جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة

الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، ط (١)، (بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ودار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م).

٢٧) آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، وولده: أبو المحاسن عبد الحليم عبد السلام، (ت٦٨٢هـ)، وحفيده: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ)، «المسودة في أصول الفقه»، (تحقيق: د.أحمد إبراهيم بن عباس الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م).

٢٨) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ)، «شرح العمدة»، ط (١)، (تحقيق: د.سعود صالح العطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٣هـ).

٢٩) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى»، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٣٠) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ)، «مجموع الفتاوى»، ط (١)، (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد)، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (١٣٩٨هـ).

٣١) الجويني-إمام الحرمين- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ)، «البرهان في أصول الفقه»، ط (١)، (تحقيق: صلاح بن

محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).

٣٢) الجويني-إمام الحرمين- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ)، «كتاب التلخيص في أصول الفقه»، ط (١)، (تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، «الجرح والتعديل»، ط (١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).

٣٤) الحاكم، -الحافظ- أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، «المستدرك على الصحيحين»، ط (١)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٣٥) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، «الثقات»، ط (٢)، (طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية)، (تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٣٦) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، «صحيح ابن حبان بترتيب مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، لابن بلبان»، ط (٢)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٧) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، «مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار»، ط (١)، (حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٣٨) ابن حجر،-الحافظ- أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، «الإصابة في تمييز الصحابة»، ط (١)، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ).

٣٩) ابن حجر،-الحافظ- أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، «تقريب التهذيب»، ط (٤)، (تحقيق: محمد عوامة)، دار الرشيد، بيروت حلب، سوريا، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٤٠) ابن حجر،-الحافظ- أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، «التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير»، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٤١) ابن حجر،-الحافظ- أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، «تهذيب التهذيب»، ط (١)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٤٢) ابن حجر،-الحافظ- أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٣) ابن حجر،-الحافظ- أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني،

(ت٨٥٢هـ)، «طبقات المدلسين»، ط (١)، (تحقيق: د. عاصم بن عبد الله الزيوتي)، مكتبة المنار، عمان، الأردن، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤٤) ابن حجر،-الحافظ- أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ط (١)، (حقق أصوله وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٥) ابن حجر، -الحافظ- أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، «لسان الميزان»، ط (٣)، (تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، «المحلى»، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٤٧) خان، صديق حسن، «الروضة الندية»، ط (١)، (تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري)، دار ابن عفان، القاهرة، الجيزة، مصر، (١٤٢٠هـ-١٩٩م)، ومعه: « التعليقات الرضية على الروضة الندية »، للعلَّامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

٤٨) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، «صحيح ابن خزيمة»، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

٤٩) خليل، «مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل»، دار الفكر، بيروت، لبنان، (مطبوع مع شرحه: جواهر الإكليل، الآبي).

٥٠) ابن خياط، أبو عمر بن خياط الليثي العصفري، «الطبقات»، ط (٢)، (تحقيق: أكرم ضياء العمري)، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٢هـ -١٩٨٢ م).

٥١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، «سنن أبي داود»، ط (١)،(بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٥٢) ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام»، ط (١)، (حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله)، دار النوادر، سوريا، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٥٣) الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، دار الفكر، بيروت، لبنان، و«فتح المعين»: هو «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، لزين الدين بن عبد العزيز بن أحمد الشافعي المليباري الفناني.

٥٤) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، «سير أعلام النبلاء»، ط (٩)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ).

٥٥) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، ط (١)، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة،

المملكة العربية السعودية، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٥٦) ابن رشد، -الإمام القاضي- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (ت٥٩٥هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ط (١)، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٥٧) الرملي، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (ت١٠٠٤هـ)، «غاية شرح زبد ابن رسلان»، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٨) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف،(ت١١١٢هـ)، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ).

٥٩) الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (ت٧٩٤هـ)، «البحر المحيط في أصول الفقه»، ط (١)،(قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، الغردقة، القاهرة، مصر، (١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م).

٦٠) الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢هـ)، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، القاهرة، مصر، (١٣٥٧هـ)، (مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي).

٦١) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١هـ)، «الأشباه والنظائر»، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ-

٢٠٠١م).

٦٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، «المبسوط»، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٣) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (ت٢٣٠هـ)، «الطبقات الكبرى»، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٤) آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر»، ط (١)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٦٥) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السَّلَفِي، (ت٤٨٩هـ)، «قواطع الأدلة في أصول الفقه»، ط (١)، (تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ود. علي بن عباس بن عثمان الحكمي)، مكتبة التوبة، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٦٦) الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال، (ت٥٠٧هـ)، «حلية العلماء»، ط (١)، (تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٩٨٠هـ).

٦٧) ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري، «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (مطبوع مع الفروق للقرافي).

٦٨) الشافعي، محمد بن إدريس،(ت٢٠٤هـ)، «الأم»، ط (٢)، (تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (١٤٢٥هـ-

٢٠٠٥م).

٦٩) الشافعي، محمد بن إدريس،(ت٢٠٤هـ)، «اختلاف الحديث»، ط (٢)، (تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٧٠) الشافعي، محمد بن إدريس،(ت٢٠٤هـ)، «الرسالة»، ط (٢)، (تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (وهي مطبوعة مع كتاب «الأم»، مجلد:١).

٧١) الشربيني، محمد الخطيب، «مغني المحتاج»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٢) الشرواني، عبد الحميد، «حواشي الشرواني»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٣) الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت١٣٩٣هـ)، «نثر الورود على مراقي السعود»، ط (١)، (تحقيق وإكمال: محمد ولد سيجي ولد حبيب الشنقيطي)، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٧٤) ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (٨٥١هـ)، «طبقات الشافعية»، ط (١)، (تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ).

٧٥) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول»، ط (٦)، (تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٧٦) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنوار»، ط (١)، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ).
٧٧) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، ط (٣)، (تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ).
٧٨) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، «نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار»، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٩٧٣م).
٧٩) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت١٨٩هـ)، «الحجة على أهل المدينة»، ط (٣)، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ).
٨٠) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، «المصنف في الأحاديث والآثار»، ط (١)، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٩هـ).
٨١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، (ت٤٧٦هـ)، «طبقات الفقهاء»، (تحقيق: خليل الميس)، دار القلم، بيروت، لبنان.
٨٢) الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ط (٢)، (تحقيق: د. صالح بن سلمان اليوسف، ود.سعد بن سالم السويح)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٩ هـ-١٩٩٩م).
٨٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، (تحقيق: حازم علي بهجت القاضي)،

دار الـفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥ هـ-١٩٩٥م).

٨٤) الطـبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ)، «مسـند الشاميين»، ط (١)، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

٨٥) الطـبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ)، «المـعجم الكبير»، ط (٢)، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، (١٤٠٤ هـ-١٩٨٣م).

٨٦) الطـبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ)، «المعجـم الأوسط»، (تحـقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسـن بـن إبراهيم)،دار الحرمين، القاهرة، مصر، (١٤٠٥هـ).

٨٧) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، (ت ٣٢١هـ)، «شرح معاني الآثار»، ط (١)، (تحقيق: محمد زهري النجـار)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ).

٨٨) العجلوني، -المفسر المحدث- إسماعيل بن محمد الجراحي، (ت١١٦٢هـ)، «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، ط (٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٥١ هـ).

٨٩) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بـن عبـد الله بـن عبـد البـر النمـري، (ت٤٦٣هـ)، «التمهيد لما في الموطأ من المعـاني والأسـانيد»، ط (١)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبيـر البكـري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).

٩٠) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بـن عبـد الله بـن عبـد البـر النمـري،

(ت٤٦٣هـ)، «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار»، ط (١)، (تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٠٠٠م).

٩١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ط (١)، (تحقيق: علي محمد البيجاوي)، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ).

٩٢) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (٢١١هـ)، «مصنف عبد الرزاق»، ط (٢)، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، (١٤٠٣هـ).

٩٣) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت٨٩٧هـ)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٨هـ).

٩٤) العراقي، الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، (ت٨٢٦هـ)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، ط (١)، (تحقيق: محمد تامر حجازي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٩٥) ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، (ت٥٤٣هـ)، «المحصول في أصول الفقه»، (تحقيق: حسين علي البدري)، دار البيارق، عمان، الأردن، ط (١)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٦) ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، (ت٥٤٣هـ)، «القبس في شرح موطأ ابن أنس»، ط (١)، (تحقيق: أيمن

نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٩٧) العطار، حسن، «حاشيته على جمع الجوامع»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ، (مطبوع مع «جمع الجوامع» لابن السبكي).

٩٨) العظيم آبادي، شمس الحق محمد أبو الطيب، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ).

٩٩) العلوي، سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، (ت١٢٣٠هـ)، «نشر البنود على مراقي السعود»، ط (١)، (وضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٠٠) العلوي، سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، (ت١٢٣٠هـ)، «مراقي السعود لمبتغي الصعود»، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)،(مطبوع مع: نشر البنود على مراقي السعود»، وهو شرح لهذا النظم لنفس المؤلف).

١٠١) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٠٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، «الوسيط»، ط (١)، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، مصر، (١٤١٧هـ).

١٠٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، «المستصفى»، ط (١)، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ).

١٠٤) الفيروز أبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، «القاموس المحيط»، ط (٥)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العوقسرسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ -١٩٩٦م).

١٠٥) الفيومي، العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (اعتنى به: عادل مرشد)، دون طبعة، دون تاريخ، دون ناشر.

١٠٦) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(ت٦٢٠هـ)، «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، ط (٥)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودمشق، سوريا، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٠٧) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(ت٦٢٠هـ)، «المغني»، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٨) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت٦٨٤هـ)، «الذخيرة»، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، لبنان، (١٩٩٤م).

١٠٩) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت٦٨٤هـ)، «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول»، ط (١)، (باعتناء: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١١٠) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت٦٨٤هـ)، «الفروق، المسمى أنوار البروق

في أنواء الفروق، أو الأنواء والأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١١١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت٦٨٤هـ)، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ط (٣)، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م).

١١٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي، (ت٧٥١هـ)، «الصلاة وحكم تاركها، وسياق صلاة النبي ﷺ من حيث كان يكبر إلى أن يفرغ منها»، ط (١)، (تحقيق: بسام الجابي)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١٤١٦ هـ-١٩٩٦م).

١١٣) الكاساني، علاء الدين، (ت٥٨٧هـ)، «بدائع الصنائع»، ط (٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٩٨٢م).

١١٤) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت١٠٩٤هـ-١٦٨٣م)، «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، ط (٢)، (تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٨٨م).

١١٥) ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، (ت٨٠٣هـ)، «القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية»، ط (١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١١٦) ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، (ت٨٠٣هـ)، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد»، (تحقيق: د. محمد مظهر بقا)، دار الفكر، دمشق، سوريا، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١١٧) ابن ماجه، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، (ت٢٧٣هـ)، «سنن ابن ماجه»، ط (١)، (بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار الفيحاء، دمشق، سوريا، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١١٨) مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، «المدونة الكبرى»، دار صادر، بيروت، لبنان.

١١٩) مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، «الموطأ»، ط (١)، (تحقيق: محمود أحمد القيسية)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

١٢٠) المالكي، محمد بن علي بن حسين المكي، «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (مطبوع بهامش « الفروق » للقرافي).

١٢١) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، (ت١٣٥٣هـ)، «تحفة الأحوذي بشرح الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٢) المحلي، الجلال، «شرحه على جمع الجوامع» لابن السبكي، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، (مطبوع مع حاشية العطار).

١٢٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ط (١)، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٢٤) المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت٥٩٣هـ)، «الهداية شرح بداية المبتدي»، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٢٥) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ط (١)، (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٢٦) مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم»، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

١٢٧) المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي،(ت٩٥٤هـ)، «مواهب الجليل»، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٨هـ).

١٢٨) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني،(ت٢٦٤هـ)، «مختصر المزني»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠)، (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي).

١٢٩) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي،(ت٨٨٤هـ)، «المبدع»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،

(١٤٠٠هـ).

١٣٠) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت٧٦٢هـ)، «الفروع»، ط (١)، (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ).

١٣١) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت٧٦٢هـ)، «أصول الفقه»، ط (١)، (تحقيق: فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٣٢) الموصللي، العلامة عبد الله بن محمود بم مودود الحنفي، «الاختيار لتعليل المختار»، ط (١)، (تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٣٣) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، «خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، ط (١)، (تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السَّلَفِي)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١١٤٠هـ).

١٣٤) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت٧١١)، «لسان العرب»، ط (١)، (نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

١٣٥) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، «شرح الكوكب المنير، المسمى: بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه»، ط (١)،

(تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

١٣٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٧) النسائي، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، (ت ٣٠٣هـ)، «سنن النسائي الصغرى-المجتبى من السنن-»، ط (١)، (بإشراف ومراجعة: صالح عبد العزيز محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٣٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، «المجموع شرح المهذب»، (تحقيق: محمد بخيت المطيعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٩٧م).

١٣٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، «المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج»، ط (٢)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (١٣٩٢هـ).

١٤٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري الحنفي، (ت٨٦١هـ)، «التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (مطبوع مع: «تيسير التحرير»، لأمير باد شاه، ومع «التقرير والتحبير»، لابن أمير الحاج).

١٤١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي

ثم السكندري الحنفي، (ت٨٦١هـ)، «شرح فتح القدير للعاجز الفقير»، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ط (٤)، مطابع الصفوة للطباعة والنشر، مصر، (١٩٩٣م).

١٤٣) أبو يعلى، -القاضي- محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، «العدة في أصول الفقه»، ط (١)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٥٥
المبحث الأول: قاعدتا الإمام الشافعي، معناهما وأمثلتهما ، ويشتمل على مطلبين:	٨٦٦
المطلب الأول: القاعدة الأولى "لفظها ومعناها وأمثلتها" ، ويشتمل على ثلاثة فروع :	٨٦٦
الفرع الأول: لفظ القاعدة الأولى: ترك الاستفصال في حكاياتِ الأحوال مع قيام الاحتمال: يُنَّزل منزلة العموم في المقال.	٨٦٦
الفرع الثاني: معنى القاعدة الأولى.	٨٦٩
الفرع الثالث: أمثلة القاعدة الأولى.	٨٧٤
المطلب الثاني: القاعدة الثانية "لفظها ومعناها وأمثلتها" ، ويشتمل على ثلاثة فروع :	٨٨٧
الفرع الأول: لفظ القاعدة الثانية: وقائع الأعيان، إذا تطرق إليها الاحتمال: كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.	٨٨٧
الفرع الثاني: معنى القاعدة الثانية.	٨٨٨
الفرع الثالث: أمثلة القاعدة الثانية.	٨٩٠
المبحث الثاني: نقض دعوى تعارض القاعدتين ومسالك العلماء في حل التعارض بينهما ، ويشتمل على مطلبين :	٩٠٨
المطلب الأول: نقض دعوى تعارض القاعدتين.	٩٠٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: مسالك العلماء في حل التعارض بين القاعدتين ، ويشتمل على خمسة مسالك .	٩١٢
المسلك الأول: مسلك القرافي: أن الأولى تحمل على الاحتمال في محل الحكم، والثانية تحمل على الاحتمال في دليل الحكم.	٩١٢
المسلك الثاني: مسلك القرافي -أيضاً-: أن الأولى تحمل على ما إذا كان الاحتمال مرجوحاً، والثانية تحمل على ما إذا كان الاحتمال مقارباً أو مساوياً.	٩١٧
المسلك الثالث: مسلك أكثر الشافعية: أن الأولى تحمل على الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه، وتحمل الثانية على الاستدلال فيها بفعل الشارع.	٩٢١
المسلك الرابع: مسلك الأصفهاني: أن الأولى في ترك استفصال الشارع، والثانية في كون الواقعة في نفسها لم تنقل بالتفصيل، بل نقلاً محتملاً لوجوه يختلف الحكم باختلافها.	٩٢٥
المسلك الراجح في حل التعارض بين القاعدتين.	٩٢٦
الخاتمة	٩٣٠
المصادر والمراجع	٩٣٤
فهرس الموضوعات	٩٥٧